أثر علم الجدل في ترشيد الاختلاف الفقهيِّ

البحث: مقدَّم من قبل
د.سعد محمد علي حسين القيسي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم الفقه وأصوله/بغداد
Dr. saad Mohammed Ali Hussein al-Qaisi

sqaisy@yahoo.com

Research Summary

1-The Altkleva referee aware of the controversy, is sometimes a chore, and sometimes delegates, and other often taboo.
2-The corresponding legitimate book and the year, and its pillars and conditions and etiquette.
3. The flag controversy or debate, a significant impact on the rationalization and directing doctrinal differences between scholars in Mnazerathm.
4. The purpose of the desired aware of the difference, which was approved by the scientists, is to stand on the hidden meaning in the branches of jurisprudence, Balastenbat consider.
5-The science variation sections, including the acclaimed, including the reprehensible, and types, of which contrast variation, including variation diversity, and conditions.
6-The variation of scholars, among them, reasons, including: differences in language, and their effects, and differences in the natures and souls, making his impact in the differences in the deduction and inference, and the differences in the understanding of religious texts and how to derive rulings of them, and differences in Access Guide to some and not others, and other reasons.
7. One of the most important rules of the rationalization of the difference idiosyncratic, is: abandon intolerance opinion just to win the same and capriciousness, and adherence to speak polite from the beginning of the debate to an end, and commitment logical ways sound corresponding with; to ensure they went on the right lines.
8-The commitment to the ethics of the debate is an urgent need to rationalize the difference idiosyncratic about the right way to get to the right, without which no safety for symmetrical from falling in love with the soul or deviation from the truth to falsehood.
9-The debates that take place in accordance with the true and systematic context, Dwabta are needed to ensure its performance properly.
10. The rationalization, on his own terms, rules and etiquette and controls, a clear positive impact, to reduce the differences and rationalization, especially jurisprudence of them.

الملخص:

إنَّ الأمة الإسلامية ابتليت بأمراض قد تعدَّدت وتشعَّبت، ولعلَّ من أخطر ما أصيبت به داء التفرُّق والتمزُّق، بحجةٍ سائغة بين أنصاف المتعلِّمين، بأنَّ الاختلاف في المسائل الفقهية، لا يفسد للودِّ قضية في الإسلام، ومن هنا تبدأ مصائد الشيطان الرجيم تعمل لأجل إفساد وحدة المسلمين، وتشتيت أفكارِهم، والتشكيك في معتقدهم لضياع هذا الدِّين، بجعل ضعاف النفوس والعقيدة، الهدف من ترويج الاختلافات بين النَّاس، ولاسيَّما الفقهية منها، أن تكون سلَّمًا للوصول إلى مآربهم السياسية ومقاصدهم الدنيوية، وينسون بذلك ربَّ البرية، غاضِّين النَّظر عمَّا قاله العلماء في أدب الاختلاف والخلاف، وما وضعوه من شروط وضوابط لتسويغ الوصول إلى الحقِّ الذي لا يدانيه الباطل إلاَّ زَهوقًا مدحورًا.

١. إنَّ الحكم التكليفي لعلم الجدل، يكون أحيانًا واجبًا، وأحيانًا مندوبًا، وأحيانً أخرى محرَّمًا.
٢. إنَّ المناظرةَ مشروعةٌ بالكتاب والسنَّة، ولها أركانٌ وشروطٌ وآدابٌ.
٣. إنَّ لعلم الجدل أو المناظرة، الأثر الكبير في ترشيد وتوجيه الاختلافات الفقهية بين الفقهاء في مناظراتهم.
٤. إنَّ الغاية المرجوة من علم الاختلاف، الذي أقرَّه العلماء، هي الوقوف على المعنى الخفي في الفروع الفقهية، بالاستنباط والنظر.
٥. إنَّ لعلم الاختلاف أقسامًا، منها الممدوح ومنها المذموم، وأنواعًا، منها اختلاف تضاد، ومنها اختلاف تنوع، وشروطًا.
٦. إنَّ لاختلاف الفقهاء، فيما بينهم، أسبابًا، من أهمها: اختلافهم في اللغة، وما يترتب عليها من آثار، واختلافهم في الطبائع والنفوس، ممَّا له الأثر في اختلافهم في الاستنباط والاستدلال، واختلافهم في فهم النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها، واختلافهم في وصول الدَّليل إلى بعضهم دون غيرهم، وغيرها من الأسباب.
٧. إنَّ من أهمِّ قواعد ترشيد الاختلاف الفقهي، هو: التَّخلي عن التَّعصب بالرأي لمجرد الانتصار للنفس واتباع الهوى، والتقيد بالكلام المهذب من بداية المناظرة إلى نهايتها، والالتزام بالطرق المنطقية السليمة لدى المناظرة؛ لضمان سيرها على النَّسق الصحيح.
٨. إنَّ الالتزام بآداب المناظرة ضرورة ملحة لترشيد الاختلاف الفقهي نحو الطريق الصحيح للوصول إلى الحقِّ، ومن دونها لا سلامة للمتناظرين من وقوعهم في هوى النفس أو الانحراف عن الحقِّ إلى الباطل.
٩. إنَّ للمناظرات التي تجري وفق سياق صحيح وممنهج، ضوابطًا لابدَّ منها لضمان أدائها بصورة صحيحة.
١٠. إنَّ للترشيد، بشروطه وقواعده وآدابه وضوابطه، أثرًا إيجابيًّا واضحًا، في التَّقليل من الخلافات وترشيدها، ولاسيَّما الفقهيَّة منها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، ناصر الحقِّ وأهله، وداحر الباطل وشرِّه، على لسان خير خلقه، سيِّدنا المصطفى الهادي، مانع الضلال بسند كتابه، وبنور هديه، وببرهان وحيه، وبقوَّة بيانه، وبجميل قوله، وجلادة صبره، وببلوغ حجته، المستمدَّة من تجليات الحضرة الإلهية، وأنوار الأقباس الصمدانية، اللهمَّ صلِّ عليه صلاة دائمة بدوام ملكك وعظيم سلطانك، وعلى آله الطيبين الكرام، المنافحين بالحقِّ عن نهج كتابك وسنَّة نبيك؛ لبلوغ المرام، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، المناظرين بالبراهين الساطعة؛ لإثبات الحقِّ بالحقِّ، بالبينات وبالحجج القاطعة، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنَّ الأمة الإسلامية ابتليت بأمراض قد تعدَّدت وتشعَّبت، ولعلَّ من أخطر ما أصيبت به داء التفرُّق والتمزُّق، بحجةٍ سائغة بين أنصاف المتعلِّمين، بأنَّ الاختلاف في المسائل الفقهية، لا يفسد للودِّ قضية في الإسلام، ومن هنا تبدأ مصائد الشيطان الرجيم تعمل لأجل إفساد وحدة المسلمين، وتشتيت أفكارِهم، والتشكيك في معتقدهم لضياع هذا الدِّين، بجعل ضعاف النفوس والعقيدة، الهدف من ترويج الاختلافات بين النَّاس، ولاسيَّما الفقهية منها، أن تكون سلَّمًا للوصول إلى مآربهم السياسية ومقاصدهم الدنيوية، وينسون بذلك ربَّ البرية، غاضِّين النَّظر عمَّا قاله العلماء في أدب الاختلاف والخلاف، وما وضعوه من شروط وضوابط لتسويغ الوصول إلى الحقِّ الذي لا يدانيه الباطل إلاَّ زَهوقًا مدحورًا، فكان ذلك تصدِّيًا مانعًا لهوى المفسدين، ولم يقف الأمر على ذلك، فقد يتمكن البعض بسَلاطَة لسانه وببلاغة كلامه، أن يجعل من الحقِّ باطلًا ممقوتًا، ومن الباطل حقًا مشهودًا؛ لذلك تصدى العلماء لمثل هؤلاء مرَّة ثانية، لمنع خداعهم وزيف ادِّعائهم، بوضع قواعد تنظم المحاورات معهم ومع أمثالهم، وآدابٍ للمناظرة تقوِّمُ اعوجاجَهُم الفكريِّ والخُلقيِّ، وتميِّزُ الخبيثَ من الطيِّبِ في القولِ والعملِ، حتى تنكشف نواياهم الخبيثة فيدحروا، أو يدركوا معالِمَ الحقِّ فيهتدوا ويرعوا، وقد يُحسنُ النِّيَّةَ الكثيرُ من النَّاسِ في مناقشاتهم في الأمور الخلافيَّة مع الآخرين، من غير دراية كافية تُؤَهِّلهم للولوج في هذا المعترك، فيقعوا في منزلق فتنة التَّفرُّق والتَّباغُض، وقد يخوض مخاضهم الفقهاء الأفذاذ غايتهم الوصول إلى الحقِّ، فتعتريهم كثرة الطرُّق

الموصلة إليه، فتعيقهم عنه، فجاء دور العلماء الكُمَّل، مرَّة ثالثة في ترشيد هؤلاء وهؤلاء للوصول إلى الصائب من الرأيِ، والرَّاجحِ من القول، بنفس قواعد التَّرشيد في الخلافات الفقهية، وآداب البحث والمناظرة المرعيَّة؛ ليكون هذا العلم مع علم الخلاف والاختلاف منهجين كاملين صالحين لتوجيه أيِّ قضيَّة فقهية، نحو الاتجاه الصحيح، في أثناء المناظرة، سواء أكان صاحبها مسيئًا جاهلًا، أو عالمًا صالحًا، بعيدًا عن هوى النفس أو غفلة الغافلين، ولعلم الجدال أو آداب المناظرة أثره البالغ في ترشيد الاختلافات، ولاسيَّما في الفروع الفقهية، وحفظها من الزَّيغ والانحراف عن جادَّة الحقِّ في المناظرات عمومًا؛ لذا كان بحثي هذا بعنوان: (أثر علم الجدل في ترشيد الاختلاف الفقهي)، فاشتمل على هذه المقدِّمة وثلاثة مباحث والخاتمة، أمَّا المبحث الأول: فتكلَّمتُ فيه عن حقيقة علم الجدال، فعرَّفته لغة واصطلاحًا، وبيَّنت فيه الألفاظ ذات الصلة، ثمَّ بيَّنتُ مشروعيَّته وأركانه، والحكم التكليفي له، فكان في خمسة مطالب، وأمَّا المبحث الثاني: فتكلَّمتُ فيه عن حقيقة الاختلاف الفقهيِّ، حيث عرَّفتُ علمَ الخلافِ لغة واصطلاحًا، وبيَّنتُ أقسَامَه، من حيث الدوافعُ، وأنواعَه، وشروطَه، وأسبابَ اختلافِ الفقهاءِ فيه، فكان في خمسة مطالب، وأمَّا المبحث الثالث: فتكلَّمتُ فيه عن التَّرشيد معرِّفًا له لغة واصطلاحًا، ثمَّ بيَّنتُ شروطه، وقواعدَه، وآدابَه، مع بيان ضوابطِه، وكيفيةِ أداءِ المناظرةِ بصورةِ صحيحةِ، مع ذكر بعضِ الشواهد من المناظرات القرآنية وتحليلِها، ثمَّ بيَّنتُ أثرَ التَّرشيدِ في الاختلاف الفقهيِّ من خلالِ مناظراتٍ راعتْ قواعد التَّرشيدِ وآدابه وضوابطه، فكانت مُرَشَّدة، فتُوصِّل بها إلى الحقِّ، وهو المطلوب، وأخرى مخالفة لها، فكانت غير مرشَّدة، فتُوصِّل بها إلى الباطل، وهو المنهيُّ عنه، فكان في سبعة مطالب، ثمَّ الخاتمة، بيَّنت فيها أهمَّ النتائج التي توصَّلتُ إليها، اللَّهم إن كنتُ قد أصبتُ في بحثي هذا، فمن عندك، وإن كان غير ذلك، فمني ومن الشَّيطان الرَّجيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول
حقيقة علم الجدل

قد تدعو الحاجةُ في التَّحاور مع الآخرين للتوصُّلِ إلى الحقِّ وإقناعهم به، إلى استخدام وسيلة لتحقيق ذلك وهي المناظرة والجدل، إنطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ (١)، ووجه الدِّلالة فيها: قوله تعالى: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾، أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرِّفق واللِّين، مِنْ غَيْرِ فَظَاظَةٍ وَلَا تَعْنِيفٍ، وإيثار الوجه الأيسر، والمقدِّمات التي هي أشهر(٢)، وحسن الطريقة في المجادلة تقتضي تعاون الفريقين المتناظرين على معرفة الحقيقة والتَّوصُّل إليها، وتبصير الواقف على الحقيقة أخاه المناظر له بها، والأخذ بيده في طرق الاستدلال الصحيح لإبلاغه وجه الحقِّ، الذي هو ثمرة هذه المناظرة (٣)، وفق ضوابطَ لها وشروطٍ وآداب وقواعد من شأنها ترشيد الاختلافات بين المتناظرين، ولاسيَّما الفقهيَّة منها، وحصرها في الانقياد إلى الدَّليل الأقوى للوصول إلى الحقِّ، وهذا ما سَنبيِّنَه بالتفصيل في مظانِّه، بإذن الله تعالى؛ لذا يتطلب منا لبيان ذلك أوَّلاً تعريف علم الجدل أو المناظرة لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة، ثمَّ الوقوف على مشروعيَّته، وبيان أركانِه وحكمِه التَّكليفي الشرعيِّ، فكان ذلك في خمسة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف علم الجدل لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف علم الجدل لغة:

هو من الجَدْل: وهو شِدَّة الفَتْل، وجَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُه جَدْلًا إِذا شَدَدْتَ فَتْله وفَتَلْتَه فَتْلًا مُحْكَماً؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِزِمَامِ النَّاقَةِ الجَدِيل، والجَدَل: اللَّدَدُ فِي الخُصومة بشدَّة والقدرةُ عَلَيْهَا ومُقَابَلَةُ الحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ، وَقَدْ جَادَلَهُ مُجَادَلَةً وجِدَالًا، وَرَجُلٌ جَدِلٌ ومِجْدَل ومِجْدال: شَدِيدُ الجَدَل، وَيُقَالُ: جَادَلْتُ الرجلَ فجَدَلْتُهُ جَدْلًا أَي غَلَبْتُهُ، وَالْمُجَادَلَةُ: الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ(٤).

---

(١) من سورة النحل–من الآية ١٢٥

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل– ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ)–المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي–دار إحياء التراث العربي–بيروت–ط١–١٤١٨هـ– (٣/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة–عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت١٤٢٥هـ) دارالقلم–دمشق–ط٨–١٤٢٨هـ٢٠٠٧م–(ص٣٦١).

(٤) ينظر: لسان العرب– محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت: ٧١١هـ)–دار صادر–بيروت–ط٣ –١٤١٤هـ – (١١/ ١٠٣–١٠٥).

الفرع الثاني: تعريف علم الجدل اصطلاحًا:

وهو الجدل: وهو علم يتوصل به إلى ردِّ الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل والحجة في منازعة بين متفاوضين؛ لتحقيق الحقِّ وإبطال الباطل(١).

وعرَّفه أبو البقاء الكفويُّ: (هُوَعبارَة عَن دفع الْمَرْء خَصمه عَن فَسَاد قَوْله بِحجَّة أَو شُبْهَة، وَهُوَ لَا يكون إِلَّا بمنازعة غَيره، وَالنَّظَر قد يتم بِهِ وَحده)(٢).

وعرِّفه الميدانيُّ مع شيءٍ من التَّفصيل، باعتبار الجدل والجدال من الألفاظ ذات الصلة، كما سيأتي بيانه، حيث قال: (والجدال: هو حوارٌ كلاميٌّ يتفهم فيه كلُّ طرف من الفريقين المتحاورين وجهة نظر الطَّرف الآخر، ويعرض فيه كلُّ طرف منهما أدلته التي رَجَّحتْ لديه استمساكه بوجهة نظره، ثمَّ يأخذ بتبصُّرٍ الحقيقة من خلال الانتقادات التي يوجِّهها الطَّرفُ الآخرُ على أدلَّته، أو من خلال الأدلَّة التي يُنير له بها بعض النقاط التي كانت غامضة عليه)(٣).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة:

إنَّ لعلم الجدل ألفاظًا ذات صلة، فمن أهمِّها ما يأتي:

١. **الجدال:** هو نفس تعريف الجدل اصطلاحًا الذي عرَّفناه آنفًا.

٢. **المناظرة:** (هِيَ النّظر بالبصيرة من الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَة بَين الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا للصَّوَاب)(٤)، وهي بهذا المعنى أخصُّ من الجدال؛ لأنَّها لا تطلق إلاَّ على ما كان فيه رغبة صادقة بظهور الحقِّ والاعتراف به لدى ظهوره عند إجراء التحاور بين طرفين، ولو من طرف واحد، بينما في الجدال قد يلجأ المحاور إلى تفنيد أدلة خصمه للانتصار، ولو لغير مذهبه من أجل إفساد مذهب خصمه وإلزامه، قال الطُّوفيُّ: (كالحنبلي ينصر مذهب بعض الطوائف الثلاثة، وقد يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم، لا

---

(١) ينظر: علم الجذل في علم الجدل-لنجم الدِّين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي(ت: ٧١٦هـ)-تحقيق: فولفهارت هاينريشس-دار النشر: فرانز شتاينربفيسبادن-مطبعة كتابكم -الأردن- بدون طبعة-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م-(ص٤).

(٢)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت: ١٠٩٤هـ)-المحقق: عدنان درويش-محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت -(ص٣٥٣).

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة-(ص٣٦١).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لابي البقاء الكفوي-(ص٨٤٩).

تصحيح مذهبه هو، فلا جرم يرجّح أي مذهب كان، ويقابل به مذهب خصمه وبه يحصل مقصوده)(١)، ومع ذلك فإذا صدقتْ النيّاتُ بين المتنازعَيْنِ في البداية، فلا فرق بين هذه المصطلحات في صدق أيٍّ منها عليهما عرفًا، كما قاله الجوينيُّ: (ولا فرق بين المناظرة والجدال، والمجادلة والجدل في عرف العلماء بالأصول والفروع)(٢).

٣.**المجادلة:** بما قاله الكفويُّ: (هِيَ الْمُنَازعَة فِي الْمَسْأَلَة العلمية لإلزام الْخصم، سَوَاء كَانَ كَلَامه فِي نَفسه فَاسِدًا أَو لَا)(٣).

٤. **المكابرة:** هي نفس المجادلة مع علم المجادل، بأنَّ الحقَّ مع خصمه، ومع ذلك تراه مستمرًا بمنازعته، كما قال الكفويُّ: (وَإِذا علم بِفساد كَلَامه وَصِحَّة كَلَام خَصمه فنازعه فَهِيَ المكابرة)(٤).

٥. **المعاندة:** هي نفس المكابرة، بفارق: أنَّ المجادِلَ في المعاندة لا يعل أين الحقَّ في تحاوره مع خصمه، ومع ذلك يريد الانتصار عليه لنفسه وإلزامه، كما قال الكفويُّ: (وَمَعَ عدم الْعلم بِكَلَامِهِ وَكَلَام صَاحبه فنازعه فَهِيَ المعاندة)(٥).

٦.**المغالطة:** هي مجادلة بين طرفين يقوم أحدهما بقِيَاسٍ فاسدٍ مركبٍ من مُقَدمَاتٍ شَبيهَةٍ بالْحَقِّ، القصد منه إيهام خصمه بنتيجة قياسه الخاطئة من أجل إلزامه بها، كقوله لصورة الفرس المنقوش على الجدار: إنَّها فرس، وكلُّ فرس صاهل، ينتج أنَّ تلك الصورة صاهلة، وتسمى أيضاً هذه المغالطة بالسفسطة.(٦)

---

(١) علم الجذل في علم الجدل-(ص٤)، وينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٧١).

(٢) الكافية في الجدل- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)-تحقيق: د.فوقية حسين محمود- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-مصر- بدون طبعة-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م-(ص١٩)

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لابي البقاء الكفوي-(ص٨٤٩).

(٤)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لابي البقاء الكفوي-(ص٨٤٩).

(٥)المصدر نفسه.

(٦) ينظر: التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-ط١-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م - (ص٢٢٢)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لابي البقاء الكفوي-(ص٨٤٩).

٧. **المحاورة:** كلام متبادل بين طرفين يتراجعان به مع بعضهما البعض، ولا يلزم ذلك منهما الوصول إلى حقٍّ أو باطل، فهي أعمُّ من المجادلة والمناظرة لتشمل كلَّ كلام بين اثنين، (وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُحَاوَرَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرَاجِعُ صَاحِبَهُ فِي قَوْلِهِ)(١).

أمَّا موضوع علم الجدال أو الجدل، كما ذكره الشنقيطيُّ: (الأبحاثُ الكليَّةُ المشتملةُ على الأبحاث الجزئية، من حيث إنَّها موجهةٌ مقبولةٌ، أو غير موجهةٍ ولا مقبولة)(٢).

المطلب الثالث: مشروعية علم الجدل أو المناظرة:

الْمُنَاظَرَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَمِنْهُ الْمُنَاظَرَةُ الَّتِي تَمَّتْ بَيْنَ نبيِّ الله إِبْرَاهِيمَ ﵇ وَبَيْنَ النَّمْرُودِ الَّذِي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ(٣)، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أنَّ قيامَ نبيِّ الله إِبْرَاهِيمَ ﵇ بالمحاجة، وهي مناظرة بينه وبين النَّمرود؛ لإفحامه بالحجَّة القاطعة على أحقيَّه الله تعالى بالربوبيَّة وإفراده بالعبادة، دليلٌ على مشروعية المناظرة في إثبات الحقِّ(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- قام بها مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- الأجزاء: ٣٩ – ٤٥ – طباعة الوزارة-ط٢-(من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)-(٣٩/ ٧٤).

(٢) آداب البحث والمناظرة- للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي-من مطبوعات المجمع الفقهي الاسلامي –دار علم الفوائد- جدة- بدون طبعة- بدون تاريخ-(٢/ ١٤١).

(٣)ينظر: المصدر نفسه-(٣٩/ ٧٤-٧٥).

(٤) من سورة البقرة-الآية ٢٥٨

(٥) ينظر: أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف-دار إحياء التراث العربي-بيروت- بدون طبعة- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م -(٢/ ١٧٠-١٧١).

وأمّا السُّنّة:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ﵁ قَالَ: (إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا مَهْ مَهْ، فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ فَجَلَسَ، قَالَ أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ، قَالَ لاَ وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ، قَالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ.. قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، قَالَ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ حاجج الشابَّ الذي يستأذن للزِّنا، بمنتهى الرفق والمعاملة الحسنة، على شكل مناظرة للوصول إلى الحقِّ بأنَّ الزِّنا حرام شرعًا وتعفّه النفوسُ طبعًا، ممَّا دلَّ ذلك على مشروعية المناظرة.(٢)

المطلب الرابع: أركان علم الجدل أو المناظرة:

قال الجرجانيُّ: (ركنُ الشيء: لغةً: جانبه القوي فيكون عينه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التَّقوُّم؛ إذ قوام الشَّيء بركنه)(٣)، والمناظرة قائمة على ركنين أساسين، هما:

١. الموضوع الذي تجري عليه المناظرة، ويسمى نقطة البحث.

٢. فريقان يتناظران حول نقطة البحث، أحدهما: مدَّعٍ أو ناقل خبر، والآخر: معترض عليه.

وتتغير أفعالُ المتناظرين، تارة تبعًا لتغير الموضوع الذي يتناظران حوله، وأخرى تبعًا لتغيُّر حال أحدهما من الادِّعاء إلى الاعتراض، أو من الاعتراض إلى الادِّعاء، في أثناء المناظرة.

أمَّا ما يتعلق بموضوع المناظرة، فإن كان(تصوُّرًا)تعريفًا أو تقسيمًا، سُمِّي المعترِضُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده –أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)– مؤسسة قرطبة– مصر – بدون طبعة– بدون تاريخ–تتمة مسند الانصار–من حديث أمامة الباهلي (٥/ ٢٥٦) ح (٢٢٢٦٥)، وقال عنه الحافظ العراقي: (رواه أحمد بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح). [المغني عن حمل الأسفار –الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكوردي العراقي (ت: ٨٠٦هـ)–تحقيق أشرف عبد المقصود– مكتبة طبرية– الرياض – بدون طبعة–١٤١٥هـ–١٩٩٥م–(١/ ٥٩٢)].

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)– دار المعرفة– بيروت– بدون طبعة– بدون تاريخ–(٢/ ٣٣٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية–(٣٩/ ٧٤-٧٥).

(٣) التعريفات–(ص١١٢).

عليه (مستدِلًا)، وسُمِّي صاحب التعريف أو التقسيم(مانعًا)، وإن كان (تصديقًا)-أي قضيَّة منطقيَّة⁽¹⁾، سواءٌ أكانت مصرَّحًا بها أو مفهومة من ضمن الكلام-فالمعترض عليه يسمَّى(سائلًا)، وصاحب التَّصديق ومقدِّمه يسمَّى (معلِّلًا).

وأمَّا ما يتعلق بحال المتناظرين، فمن كان منهما البادئ بالكلام، فهو: (المانع)أو(المعلِّل)، ومن تلقَّى الكلام من الطرف الآخر، فهو: (المستدِّلُ)أو(السائل)، بحسب موضوع المناظرة، وقد ينعكس الأمر في أثنائها، فيتحول (المستدِّلُ) أو (السائل) بتعريف أو تصديق جديدين، بعدما كان متلقِّي له، إلى صاحب المبادرة في الكلام بادئًا به، فيكون هو(المانع) أو(المعلّل) في المناظرة، وكلُّ ذلك بمقتضى حال المتناظرين.⁽²⁾

المطلب الخامس: الحكم التكليفي لعلم الجدل أو المناظرة:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُنَاظَرَةِ بِاخْتِلاَفِ أهمِّ الْحَالاَتِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا، وعلى النحو الآتي:

أوَّلاً: الْوُجُوبُ: تَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ وَاجِبَةً فِي حَالاَتٍ مِنْهَا:

١. نُصْرَةُ الْحَقِّ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وَحَل الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ، لِتَنْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْفُوَ الاِعْتِقَادَاتُ عَنْ تَمْوِيهَاتِ الْمُبْتَدَعِينَ وَمُعْضِلاَتِ الْمُلْحِدِينَ.

٢. مجادلة أَهْلِ الْكِتَابِ بالتي هي أحسن إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ إِسْلاَمِ مَنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ مِنْهُمْ.

٣. وَتَجِبُ كَذَلِكَ إِذَا عَيَّنَ الْحَاكِمُ عَالِمًا لِمُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ.

---

(١) التَّصديق: هو إدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها بين مفردين فأكثر، كإدراك وقوع نسبة الحدوث إلى العالم في قولنا: العالم حادث، والتَّصديق بهذا المعنى يكون بسيطًا ومرادفًا للحكم، وهو مذهب الجمهور، والقضية: هي قول يحتمل الصدق والكذب، لما يحتمله مفهوم القول ومدلوله من صدق أو كذب لذاته، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، كالمخبر في أقوال الله تعالى.[ينظر: المنطق الواضح في شرح السلم المنورق-نظم: عبد الرحمن بن محمد الاخضري -شرح: عبد الله المعصراني-راجعه وقدم له: د.مصطفى سعيد الخن-دار الفارابي-ط١-٢٠٠٦م -(ص٤٥،١٦)].

(٢) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة-للشيخ عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زاده (ت: ٩٦٨هـ)-تحقيق: حايف النبهان -دار الظاهرية- الكويت-ط١-١٤٣٣هـ-المتن المحقق(ص٥٥)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٧٤).

وَتَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ(١) فِي حَالاتٍ: مِنْهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرُ وَاحِدٍ، قَادِرٌ عَلَى الْمُنَاظَرَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَحِينَئِذٍ فَقِيَامُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفِي لِسُقُوطِ الْحَرَجِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلاَّ أَثِمَ الْجَمِيعُ بِتَرْكِهِ، وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ سِوَى عَالِمٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَهْلاً لِلْمُنَاظَرَةِ فِي الْحَالاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا.

أَمَّا تعلُّم علم الجدل لإظهار الحقِّ، فهو فرض كفاية؛ لأنَّ فيه مصلحةً عامةً، وهي دعوة النَّاس لاتباع الحقِّ بعد إظهاره لهم(٢).

ثَانِيًا: النَّدْبُ: تَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ مَنْدُوبَةً فِي حَالاَتٍ مِنْهَا:

١. بيان سبلِ الحقِّ والهدايةِ للعاصين من المسلمين، الذين هم في مظنَّة الاذعان لدين الله تعالى، وتُرجى هدايتهم إليه.

٢. تَأْكِيدُ الْحَقِّ وَتَأْيِيدُهُ، مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرْجَى إِسْلاَمُهُمْ، وإن لم تظهر منهم مصلحة بذلك.

ثَالِثًا: الْحُرْمَةُ: تَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ مُحَرَّمَةً فِي حَالاَتٍ مِنْهَا:

١. أن يكون المقصودُ منها، منذ البداية، طَمْسَ الْحَقِّ وَرَفْعَ الْبَاطِلِ، أَوَقَهْرَ مُسْلِمٍ، لا لشيء، فقط لقهره، أو إِظْهَارَ عِلْمٍ لمجرد إظهاره، من أجل دُنْيَا يصيبها أَوْ مَالٍ أَوْ قَبُولٍ، على سبيل المعاندة أو المكابرة.

٢. أن يعلم المتناظر نتيجة المناظرة التي يخوضها، بأنَّها فاسدة، أو موهمة للحقِّ سلفًا، وإن بدأ بمقدِّمات ظاهرها صحيح، من أجل تضليل النَّاس أو نصرة مذهبه، ولو كان ذلك على سبيل الحقِّ، على طريقة الغاية تبرِّر الوسيلة(٣).

---

(١) الفرض أو الواجب الكفائي، وهما مترادفان عند جمهور الأصوليين: وهو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين، إذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، والفرض العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كلِّ فرد من أفراد المكلفين، إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقين.[ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي-أ.د.حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: (ص٢١٦، ٢١٥، ٢٠٧)].

(٢) ينظر: علم الجذل في علم الجدل للطوفي-(ص٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية-(٣٩/ ٧٥-٧٦).

(٣) ينظر: المصدران نفسهما على الترتيب-(ص٧-٩)، (٣٩/ ٧٦-٧٧)، و"الغاية تبرر الوسيلة"، أو ما يسمى "بالميكافيلية"، هو مبدأ يتَّسم بالتَّوسل بأي وسيلة كانت لتحقيق الغاية المنشودة أيًّا كانت، وينسب هذا المبدأ الفاسد إلى المفكر الإيطالي "نيكولا ماكيافلي"(١٤٦٩-١٥٢٧م)، رائد هذا المبدأ، والذي سجَّله في كتابه «الأمير» وقدمه لأحد ملوك أوربا في القرون الوسطى.[مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة-ناصر بن عبد الله بن علي القفاري- دار طيبة -الرياض-ط٣- ١٤٢٨هـ-(٢/ ١٣٢)].

المبحث الثاني
حقيقة الاختلاف الفقهيّ

إنَّ وقوعَ الخلاف أو الاختلاف بين المسلمين، هو أمرٌ طبيعيٌّ ومنه فطريٌّ، ولاسيَّما في المسائل الفقهيَّة، ولا ضير في ذلك، وإنَّما المؤاخذ عليه، إن لم يكن منضبطًا بضوابط الشريعة الغرَّاء، وقد وقع مثل هذا الاختلاف بين خيار هذه الأمة، فلم يحتكموا إلى أهوائهم؛ بل ردُّوا ما اختلفوا فيه إلى الله ورسوله، فسلكوا بذلك سبيل النَّجاة، فكان فعلهم خيرًا، وعاقبتهم هدى وصلاحًا؛ لأنَّهم امتثلوا لأمر الله تعالى، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(١)، ولهذا المنهجُ الرَّبانيُّ والتوجيهُ الإلهيُّ موجِّهاتٌ شَرعيَّةٌ، تهدي إلى الحقِّ، وترشد إلى الصَّواب، فيجب الالتزام بها ومعرفة سبلها(٢)، التي أوَّلها التعريف بعلم الخلاف الفقهيِّ لغة واصطلاحًا، وما يتعلَّق به، ثمَّ بيانُ أقسام الاختلاف، وأنواعه، وشروطه، فكان ذلك في خمسة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف علم الخلاف الفقهي لغة واصطلاحًا:

نعرِّف في هذا المطلب علم الخلاف، ثمَّ علم الفقه، لغة واصطلاحًا، على التَّناوب:

تعريف علم الخلاف لغة: الخِلافُ: مصدر خالف يخالف مخالفة وخلافًا، بمعنى يجيءُ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، فقولك: اختلفَ النَّاسُ في كذا، فهم على خلاف؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه(٣)، وقال الأصفهانيُّ: (والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كلُّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حالهِ أو قوله، والخلافُ أعمُّ من الضِّدِّ؛ لانَّ كلَّ ضدَّين مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدَّين، ولـمَّا كان الاختلاف بين النَّاس في القول

---

(١) من سورة النساء-الآية ٥٩

(٢) إتحاف الغرِّ بأن الخلاف شر- أمين المصلح-دار الفجر- بغداد- مركز النجاة للدراسات الاسلامية-الاتحاد الإسلامي للاصلاح والدعوة ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص٤٩)

(٣)ينظر: معجم مقاييس اللغة-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بيروت- بدون طبعة-١٣٩٩هـ -(٢/ ٢١٠-٢١٣)، ومختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية-الدار النموذجية- بيروت، ط٥-١٤٢٠هـ(ص٩٥).

قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة)(١).

تعريف علم الخلاف اصطلاحًا: بما قاله الجرجانيُّ، هو: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل)(٢).

أو بما قاله العلوانيُّ، هو: (علم يمكِّن مَنْ حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، إذ لو استند إلى الدَّليل، واستدلَّ به لأصبح مجتهدًا وأصوليًا)(٣).

تعريف علم الفقه لغةً: بما قاله ابنُ منظور: (الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ؛ لِسِيادَتِه، وَشَرَفِهِ، وفَضْلِه، عَلَى سَائِرِ أَنْواعِ الْعِلْمِ)(٤).

تعريف علم الفقه اصطلاحًا: بما قاله الجرجانيُّ: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النَّظر والتَّأمل)(٥).

وبعد تركيب الجزئين، من تعريفيِّ، علم الخلاف وعلم الفقه اصطلاحًا، بعدِّ الخلافِ الفقهيِّ، مركَّبًا وصفيًّا، يتحصل عندنا:

تعريف علم الخلاف الفقهي اصطلاحًا:

هو منازعة تجري بين المتعارضين للإصابة والوقوف على المعنى الخفيِّ، الذي يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية العملية، المكتسب العلم بها، من أدلتها التفصيلية بالاستنباط والنظر.

الفرق بين الخلاف والاختلاف: قد عرفنا معنى الخلاف آنفًا، أما الإختلاف فهو: (افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه)(٦).

---

(١) المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت: ٥٠٢هـ)- المحقق: صفوان عدنان الداودي-دار القلم، الدار الشامية-دمشق-بيروت-ط١- ١٤١٢هـ-(ص٢٩٤).

(٢) التعريفات-(ص١٠١).

(٣) أدب الإختلاف في الإسلام – طه جابر العلواني- المعهد العالمي الإسلامي- د ط -١٩٩٢م-هيرندن-فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية-(ص٢٢).

(٤) لسان العرب- لابن منظور-(١٣/ ٥٢٢).

(٥) التعريفات –(ص١٦٨).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)- عالم الكتب القاهرة-ط١-١٤١٠هـ-١٩٩٠م(ص٤١).

وبعض العلماء من يجعلهما من المترادف⁽¹⁾، والآخرون، ومنهم الكفويُّ، يجعلون بينهما فروقًا، على النحو الآتي:

١.اِلاخْتِلَاف: هُوَ أَن يكون الطَّرِيق مُخْتَلفا وَالْمَقْصُود وَاحِدًا، وَالْخلاف: هُوَ أَن يكون كِلَاهُمَا مُخْتَلفا.

٢.اِلاخْتِلَاف: مَا يسْتَند إِلَى دَلِيل، وَالْخلاف: مَا لَا يسْتَند إِلَى دَلِيل.

٣.اِلاخْتِلَاف: من آثَار الرَّحْمَة، وَالْخلاف: من آثَار الْبِدْعَة.

٤.وَلَو حكم القَاضِي بِالْخِلَافِ وَرُفع لغيره يجوز فَسخه، بِخِلَاف الِاخْتِلَاف، فَإِن الْخلاف هُوَ مَا وَقع فِي مَحل لَا يجوز فِيهِ الِاجْتِهَاد، وَهُوَ مَا كَانَ مُخَالفا للْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع.⁽٢⁾

٥.اِلاخْتِلَاف: ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفَيْنِ في الغاية، والخلاف: ما كان في الوسائل والغايات.⁽٣⁾

وضابط الفرق بين الاختلاف والخلاف إجمالًا، هو وجود أمرين أو عدمهما، فالاختلاف ما توافر فيه الأمران معًا، والخلاف ما عدم أحدهما فيه، والأمران هما:

١. وجود الدليل الذي يصح الاحتجاج به لدى المخالف، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلًا.

٢. ألاّ يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل، فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به بحال، وبهذين الأمرين يغاير الاختلاف الخلاف.⁽٤⁾

وممَّا تقدَّم يفهم منه أنَّ الإختلاف منه محمود، ومنه مذموم، والخلاف كلُّه مذموم، كما جاء في الأثر بأنَّ: (الخلافُ شرٌّ)⁽٥⁾، والاختلاف المذموم

---

(١) ينظر: إتحاف الغر بأن الخلاف شر-الشيخ أمين المصلح-(ص١٤).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- للكفوي-(ص٦١-٦٢).

(٣) ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين-محمد عوَّامة- دار البشائر الإسلامية-ط٢-١٤١٨هـ-١٩٩٧م-(ص٩).

(٤) ينظر: أدب الاختلاف في الاسلام-طه جابر العلواني-(ص١٠٤).

(٥) إن ابن مسعودﷺاختلف مع أمير المؤمنين عثمان بن عفانﷺ في مسألة إتمام الصلاة في سفر الحج، فكان ابن مسعود يقصرها فلما صلى خلف عثمانﷺ، أتمها، فَقِيلَ لَهُ، كما ورد في الأثر عنه: (عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: "الْخِلَافُ شَرٌّ ").[رواه أبو داود في سننه- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد-دار الفكر-بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ - في كتاب المناسك-باب=

هو ما كان في الأصول الشرعية التي لا ينبغي أن يختلف عليها المسلمون غالبًا، كما قال الكفويُّ: (وَالِاخْتِلَاف فِي الْأُصُول ضلال)(١)، وبعض الأمور الفرعية المسلم بثبوتيتها بالنص القطعي، سواء بالوجوب كوجوب الصلاة، أو بالتحريم كحرمة الزنا والخمر وغيرها؛ لذا فيمكن القول بأنَّ العَلاقة بين الخلاف والاختلاف هي العموم والخصوص من وجه، فيصدق كلٌّ منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، فيتفقان فيما كان مذمومًا فيهما في محلِّ الذمِّ، وهو مخالفة الأصول الشرعية وبعض الفرعيات المسلم بثبوتيتها، ويفترق الاختلاف عن محل الذمِّ بما جاز فيه الاختلاف في المسائل الفرعية المستندة إلى الدليل، ويفترق الخلاف عن محل الذمِّ بامتداد ذمّه إلى ما دون هذا المحلِّ، في كلِّ ما خالف الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي المتفق عليه عند جمهور الأصوليين، أو في كلِّ ما لا يمكن ردَّه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يستند إلى دليل(٢).

المطلب الثاني: أقسام الاختلاف من حيث الدوافع:

إقتضت حكمة الله تعالى أن تختلف آراء النَّاس في صغير الأمور وكبيرها، تبعًا لاختلافهم في الفهم والعلم والاستنباط، وما توافر لدى البعض من أدلَّة دون البعض الآخر إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا أمر طبيعيٌّ ومن سنن الله تعالى في خلقه، ولكن قد يحدث الاختلاف بين النَّاس، ولاسيَّما عند بعض العلماء منهم، مع الأسف، بسبب سيطرة دوافع خارجية على أفكارهم أو مصالح شخصية أو سياسية أثرت على آرائهم في الجزئية التي اختلفوا فيها، لا من حيث هي كمسألة فرعية، يكون الاختلاف فيها تبعًا للدليل أو مناط الحكم فيها، وإنَّما لنوازع نفسية، واتباعًا لهوى النفس؛ لذا كان هذا المطلب على ثلاثة فروع نبيِّنُ فيها أقسام الاختلاف من حيث الدوافعُ، وعلى النحو الآتي:

= الصلاة بمنى-(٢/ ١٩٩)ح(١٩٦٠)-وقال الألباني عنه: (سنده صحيح)- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)- مكتبة المعارف -الرياض- ط١-جـ١-٤: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م-(١/ ٤٤٤)].

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- (ص٦١).

(٢) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-دار العقيدة-القاهرة-ط٢-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (ص٢٢-٣٩، ٢٥).

الفرع الأول: اختلاف مذموم أملاه الهوى:

إنَّ الهوى كما عرَّفه الجرجانيُّ: (ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشَّرع)(١)، وأنَّ الاختلاف الناشئ عن هوى النَّفس له صور متعددة، كلها مذمومة؛ لأنَّ حظَّ الهوى فيه غَلَبَ الحرص على تحري الحق، والهوى لا يأتي بخير، فهو مطية الشيطان إلى الكفر والضلال(٢)، وهذه بعض الآيات الكريمات التي تبيِّن عاقبة من اتَّبع الهوى، وأنَّه أمرٌ مذمومٌ ومحرمٌ في الإسلام:

١. قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾(٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾(٤).

وجه الدلالة فيهما: إنَّ الهوى ضلالٌ والهدى حقٌّ، فمن زاغ عن الحقِّ، متَّبعًا الهوى فهو من الضالين، وقد حرَّم الله تعالى ذلك، فمن أراد الاختلاف مع غيره في مسألة ما، فعليه أن يتجرَّد عن هوى النفس، وهذا يقتضي ملازمة الحقِّ ومخالفة الهوى وجوبًا.(٥)

الفرع الثاني: إختلاف ممدوح أملاه الحقُّ:

الحقُّ لغة: هُوَ ما يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ، وهو الثابتُ الذي لا يسوغ إنكاره(٦)، واصطلاحًا: (هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل)(٧).

والاختلاف الواقع بين المسلمين وغيرهم، الذي يمليه الحقُّ، ويدفع إليه العلم، ويقتضيه العقل، ويفرضه الإيمان، وتدعو إليه الفطرة، من دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوى عليه سلطان، لهو حريٌّ أن يتَّبعه غير المسلمين، كما اتبعه المسلمون أنفسهم، وارتضاه الله تعالى

---

(١) التعريفات -(ص٢٥٧).

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)-المحقق: علي بن محمد الدخيل الله- دار العاصمة- السعودية- الرياض- ط١- ١٤٠٨هـ-(٢/ ٥١٤)، وأدب الاختلاف في الإسلام-طه جابر العلواني-(ص٢٦-٢٧).

(٣) من سورة الأنعام-من الآية٥٦

(٤) من سورة ص-من الآية٢٦

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل-للبيضاوي -(٢/ ١٦٤)، (٥/ ٢٨).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة- لابن فارس-(٢/ ١٥)، والتعريفات للجرجاني-(ص٨٩).

(٧) التعريفات للجرجاني-(ص٨٩).

لعباده، كما حدث من بعض أهل المعتقدات الفاسدة من اليهود أو النَّصارى أو الوثنيين أو الشيوعيين أو غيرهم، الذين يحاولون أن يتصدوا للإسلام بالباطل، بإظهار عيوبه، أو عدم صلاحيته للبشرية، على حدِّ زعمهم، فكان من الواجب أن يتصدى المسلمون، ولاسيَّما العلماء منهم والدعاة المثقفين من طلبة العلم، لمثل هذه الافتراءات على الاسلام، دين الله الحق، ودحر دعواهم الباطلة، ولكن الاختلاف مع أهل تلك الملل وهذه العقائد لا يمنع من الدعوة إلى إزالة أسبابه بدخول الناس في دين الله أفواجًا، وتخليهم عن دواعي الخلاف من الكفر والشرك والشقاق والنفاق والترويج للعقائد الهدَّامة.(١)

الفرع الثالث: اختلاف يتردد بين المدح وبين الذمِّ: هذا النوع من الاختلاف متردِّدٌ بين أن يكون مذمومًا لا يجوز الخوض فيه إلاَّ في معرض الردِّ على الشبهات، أو ممدوحًا يسوغ الاختلاف فيه، والضابط فيه: هو إن كان في الأصول الشرعية التي لا ينبغي أن يختلف عليها المسلمون، أو في بعض الأمور الفرعية المسلم بثبوتها بالنَّص القطعي الدلالة والثبوت، سواء بالوجوب كوجوب الصلاة، أو بالتحريم كحرمة الزِّنا والخمر وغيرها، وهو بهذا يقتضي مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي المتفق عليه، وهو بهذا المعنى يطابق معنى الخلاف كما بيناه آنفًا، وفي كلِّ أحواله فهو مذموم لا يجوز أن يُختلف فيه، وإن كان في غير ما ذكر، بمعنى أن يكون فيما لا يخالف النصَّ من الكتاب أو السنة، أو لا يخالف الإجماع أو القياس الجلي، ومعنى النص هنا ما لا يحتمل إلاَّ معنى واحدًا لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة، فقد يكون قطعي الثبوت ولكنَّه ظنيُّ الدلالة أو بالعكس، فهذا يجوز الاختلاف فيه، بل غالبية الفقه الاسلامي منه، ما دام الاحتكام فيه إلى الدَّليل، وما يتوصل به إلى القول الراجح من بين الأقوال المتعددة.(٢)

المطلب الثالث: أنواع الاختلاف الفقهي:

يتنوَّعُ الاختلافُ الفقهيُّ إلى اختلافِ تنوّعٍ واختلاف تضاد، وعلى النحو الآتي:

١. **إختلافُ تنوُّع:** وهو كما قال ابن تيمية: (أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ

---

(١) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام-طه جابر العلواني-(ص٢٨-٢٩).

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة -لابن قيم الجوزية- (٢/ ٥١٥-٥١٨)، وفقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-(ص٢٢-٣٩، ٢٥)، وأدب الاختلاف في الإسلام-طه جابر العلواني (ص٢٩).

غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى)(١).

ويمكن تعريفه بصيغة أخرى: هو عبارة عن أقوال أو آراء متعددة تصبُّ في مصبٍّ واحد، يُعبِّر فيها المختلفون كلٌّ عن مراده، بحيث لا يكون أحدهم في تعبيره مناقضًا للآخر.(٢)

وضابطه في النُّصوص الشَّرعيَّة وغيرها، هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى في الحكم، بل كلُّ الأقوال صحيحة، ومن هذا الباب الواجب المخير في كفَّارة اليمين(٣) في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(٤)، ووجه الدِّلالة فيه: أنَّ التخيير بين الأمور الثلاثة: الإطعام، أو الكِسوة، أو تحرير رقبة، إنَّما هو صورة من صور اختلاف التنوُّع، كما نوَّه عنه البيضاويُّ، حيث قال: (أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا جَمِيعًا، فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ الصَّوْمُ)(٥).

والأمثلة على اختلاف التنوُّع كثيرة، كما نوَّه عن بعضها ابنُ تيمية، حيث قال: (وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى .. كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ..مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ"الْقُرْآنُ": أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ هُوَ: "حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ"، وَهُوَ: "الذِّكْرُ الْحَكِيمُ"، وَهُوَ الصِّرَاطُ

---

(١) مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)-المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية-السعودية- بدون طبعة-١٤١٦هـ-١٩٩٥م-(١٣/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-(ص١٣)، والأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية-الشيخ أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري-مكتبة الفرقان-الإمارات العربية المتحدة-عجمان-ط٢-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-(ص٣٨-٣٩).

(٣) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-(ص١٢).

(٤) من سورة المائدة-من الآية ٨٩

(٥) مفاتيح الغيب-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٣-١٤٢٠هـ- (١٢/ ٤١٩).

الْمُسْتَقِيمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ "الْإِسْلَامُ" .. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ "السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ" وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ" وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" ﷺ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا)(١).

٢-إختلافُ تضاد: وهو أن يكون كلُّ قولٍ من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه وبطلانه؛ لتعارض أدلة كلٍّ منهم في الشيء الواحد، بحيث لا يمكن التوفيق بينها، كمن يقول بعضهم بحرمة الشيء والآخر بحليّته، أو يحكم أحدهم بوجوده والآخر بعدمه، سواء أكان ذلك في أصول الدين أم في فروعه.(٢)

ووقوع مثل هذا النوع من الإختلاف في الملل والعقائد والأديان من المعلوم بالضرورة والمجمع عليه بين المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الزنادقة المنافقون والكفار، كاختلافهم على نبوّة سيّدنا محمدﷺ، وقد يقع الاختلاف في الفروع أيضًا، فهو جائز ما دام مستنده إلى دليل معتبر، ما لم يؤدِ إلى محرم، كما قال ابنُ تيمية: (أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يَتَنَازَعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْفُرُوعِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُوَافِقِينَ لِسَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، فَذَاكَ الصَّوَابُ هُوَ أَحْسَنُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُقِرُّ الْآخَرَ.فَالْإِقْرَارُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَفْضُولًا مَرْجُوحًا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي دِقِّ الْفُرُوعِ، فَمَا الظَّنُّ بِمَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنَ الْأُصُولِ؟فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ)(٣).

والأمثلة عليه كثيرة، فمن ذلك ما وقع من اختلاف تضاد بين الصحابة ﵃ أنفسهم، كما وقع في مسألة زواج المتعة بين علي بن أبي طالب وبين عبد الله ابن عباس﵄، بما روي عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ﵁، أَنَّهُ: (سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ")(٤)، وجاء في

---

(١) مجموع الفتاوى-(١٣/ ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-(ص١٩)، والأضواء الأثرية -للشيخ فوزي الأثري-(ص٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى-(١٤/ ٤٣١)، وينظر: فقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-(ص١٩).

(٤) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ-في كتاب النكاح-باب نكاح المتعة-(٢/ ١٠٢٨)ح(١٤٠٧).

المنتقى: (وَلَعَلَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَجَعَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ لَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

المطلب الرابع: شروط الاختلاف المشروع:

يشترط لأن يكون الاختلاف مشروعًا وسائغًا في المسائل الفقهية بين المسلمين شرطان: أولهما: يتعلق بمحلِّ الاختلاف، وهو المُجتَهد فيه، وثانيهما: يتعلق بالقائل المخالف لغيره، وهو المجتهد، وبيانهما على النحو الآتي:

١-الشرط المتعلق بمحلِّ الاختلاف (المجتهد فيه):

إذا وجد الاجتهاد وجد الاختلاف غالبًا، والمُجتَهد فيه هو: (كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.. ما لا يكون المخطىء فيه آثما، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع،

فيها أدلَّة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد)(٢).

قال علاء الدين البخاري: (الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ: قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ كَالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ كَالْآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ، وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ)(٣).

فالقسم الأول من هذه الأقسام الأربعة، وهو ما كان قطعي الثُّبوت والدِّلالة، فالحكم المبني عليه ليس محلًا للإجتهاد، إذ لا يجوز فيه الاجتهاد ولا الاختلاف(٤)، كما قال ابنُ تيمية: (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ)(٥)، وكما قال ابنُ عابدين: (وَلَا بُدَّ هَا هُنَا مِنْ تَقْيِيدِ الْكِتَابِ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ وَتَقْيِيدِ السُّنَّةِ، بِأَنْ تَكُونَ مَشْهُورَةً أَوْ مُتَوَاتِرَةً غَيْرَ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، وَإِلَّا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة - مصر-ط١-١٣٣٢هـ-(٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) المستصفى في علم الأصول- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)-المحقق: محمد بن سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م-(٢/ ٣٩٠).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت: ٧٣٠هـ)- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة- بدون طبعة- بدون تاريخ-(١/ ٨٤).

(٤) ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين-محمد عوَّامة-(ص٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى-(٢٤/ ١٧٢).

فَمُخَالَفَةُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ كُفْرٌ)(١).

٢- الشرط المتعلق بالقائل المخالف لغيره (المجتهد):

وهو أن تتوافر فيه الأهلية، التي هي: (عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه)(٢)، وهي تنقسم على قسمين: التأهل علمًا، والتأهل ديانة وصلاحًا:

أما التَّأهُّل علمًا(٣): فهو ما يتعلق بشروط المجتهد العامة، المتوقفة على ثلاثة أشياء، يجملها الإمام السبكي، على النحو الآتي:

أحدها: التَّأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ وقد يصيب.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به .. فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد)(٤).

وأما التَّأهُّل ديانة وصلاحًا: فالمقصود به أن يكون المجتهد من أهل الصلاح والتقوى؛ لأنَّ العلم كالأمانة التي هي من الدين، فإن لم يكن صاحبه أمينًا في دينه متقيًا لربِّه، لم يوثق بعلمه، فلابد من امتزاج التأهيلين العلمي والديني للمجتهد؛ لضمان اختلافه مع الآخرين في المسائل الشرعية، ولاسيَّما الفقهية منها، أن يكون اختلافًا

---

(١) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر - بيروت - ط٢ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - (٥/ ٤٠٠).

(٢) التعريفات للجرجاني - (ص٤٠).

(٣) ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين - محمد عوَّامة - (ص٤٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج [منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)] - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - (١/ ٨-٩).

سائغًا ومشروعًا، ليس فيه حظ لهوى النفس، أو ميل للباطل⁽¹⁾، وهذه بعض الآثار لتوثيق هذا المعنى، ما روي عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟قَالَ: "تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ")⁽²⁾، وما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)⁽³⁾.

المطلب الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع:

إنَّ لاختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية عدَّة أسباب، أهمَّها ما يأتي:

١- اختلاف الفقهاء بسبب اختلاف القراءات القرآنية:

نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف، بقراءات سبعة متواترة، تقوم على سند متواتر عن رسول الله ﷺ، ومع أن هذه القراءات لها أركان ثلاثة تحدِّد صحتها، أوَّلها: صحة سندها إلى رسول الله ﷺ، وثانيها: موافقتها لرسم المصحف، وثالثها: موافقتها وجهًا من وجوه العربية⁽⁴⁾، إلاَّ أنَّه وقع خلاف في الأحكام المستنبطة منها بناءً على اختلافها الاعرابي أو اللغوي، ممَّا كان ذلك سببًا في اختلاف الفقهاء فيما بينهم، ومنه: اختلافهم في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

---

(١) ينظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين-محمد عوَّامة-(ص٥٧-٥٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط-سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-دار الحرمين- القاهرة- بدون طبعة- بدون تاريخ-(٢/ ١٧٢) ح(١٦١٨)، وقال عنه الهيثمي: (وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ).[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي-مكتبة القدسي-القاهرة- بدون طبعة-١٤١٤هـ-١٩٩٤م-(١/ ١٧٨)].

(٣) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر-في مقدمته-بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ-(١/ ١٤)، وقال عنه التبريزي: (صحيح).[مشكاة المصابيح- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي(ت: ٧٤١هـ)-المحقق: محمد ناصر الدين الألباني-المكتب الإسلامي-بيروت-ط٣- ١٩٨٥-(١/ ٩٠)ح(٢٧٣)].

(٤) ينظر: صفحات في علوم القراءات-د.أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي-المكتبة الأمدادية-جامعة أم القرى-مكة المكرمة-ط ١-١٤١٥هـ-(ص٥٦).

وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(١) وموطن الشاهد في الآية، قوله تعالى: (وأَرجُلَكُم)بالنَّصب عطفًا على الوجوه والأيدي، فيقتضي ذلك وجوب غسل الرجلين، وقرئ بالخفض: (وأَرجُلِكُم)، فحمله بعضهم على أنَّه عطف على قوله: برؤوسكم، فأجاز مسح الرجلين، وروي ذلك عن ابن عباس ﵁، وقال جمهور الفقهاء لا يجوز مسحها، بل يجب غسلها، وكلًّا من الفريقين له أدلة يعزِّز فيها موقفه.(٢)

٢-اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في الحديث النَّبوي الشَّريف:

إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطِّلاع على سنَّة رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، بل كانوا على درجات متفاوتة، بسبب أنَّه ﷺ كان يحدِّث النَّاس في مجلس فيسمعه من كان حاضرًا فيبلِّغه للغير، فيَصلُ لبعضٍ دون بعض، وهكذا في مجلس آخر، قد يصلُ الحديث للبعضِ دون غيرهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك، وبالعكس، ولم يصل أحد من الصحابة ﵁ درجة الإحاطة بجميع ما روي عن النبيﷺ، ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين فمن بعدهم من الفقهاء والمحدِّثين، حتى جُمع الحديث بعدما مرَّ بمراحل متعدِّدة بأسانيد مختلفة القوَّة والطرق، ممَّا جعل ثبوته ليس على درجة واحدة، فكان كلُّ ذلك سببًا للاختلاف في استنباط الفقهاء للحكم الشرعي.(٣)

وقد يرد نصٌّ من الكتاب أو السنة، فيختلف الفقهاء في المراد منه، فيذهب كلٌّ في تفسيره نحو ما يراه مناسبًا ومنسجمًا مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن ذاك اختلافهم في زكاة الخليطين أو الشريكين، فيما لو كان كلُّ واحد منهما يملك دون النِّصاب، ولكن إذا خلطا ماليهما بلغا النِّصاب، فهل لهذه الخلطة تأثير في

---

(١) من سورة المائدة-من الآية٦

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل-أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ)-المحقق: د.عبد الله الخالدي-شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت-ط١-١٤١٦هـ-(١/ ٢٢٤)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-د.مصطفى سعيد الخنّ-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١٠-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م-(ص٣٤-٣٧).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي-مناع بن خليل القطان(ت: ١٤٢٠هـ)-مكتبة وهبة-السعودية-ط٥-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م-ص٢٨٧-٢٨٨، وأثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء-د.مصطفى سعيد الخنّ-(ص٤٧، ٤١، ٣٨).

النِّصاب، فتجب الزَّكاة عليهما في هذه الحال أو لا؟ فمنهم من ذهب إلى أنَّ الخلطة لها تأثير في بلوغ النِّصاب، ومنهم من ذهب إلى عكسه، فلا يجب على واحد من الشريكين إلاَّ ما كان يجب عليه قبل الخلطة، وسبب اختلافِهم: اختلافُهم في فهمهم لقول النَّبيﷺ فيما رواه أنس بن مالكرضي الله عنه: (أنَّ أبا بكر كتَبَ له التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ، لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)(١)، ففهمه البعض على أنَّ الشياه مثلًا، إذا كان عددها مائة وعشرون شاة، إذا كانت مجتمعة لثلاثة مالكين، فزكاتها واحدة، وإذا فُرِّقت لكلِّ مالك أربعين شاة، وحان وقت زكاتها، فيجب أن تكون شاة لكل أربعين على حدة، فالمعتبر في أخذ الزكاة فيها اجتماعها وتفرقها، بينما ذهب آخرون بفهم مغاير، بأنَّه لا يجمع بين مفترق في المال لا في المكان، بأن يملك رجل أربعين وآخر أربعين، فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة واحدة، أو يملك رجل أربعين، فيفرقها إلى قسمين لتسقط عنه الزكاة(٢)، فالمغايرة في فهم النَّص كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء.

٣- اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في اللغة:

قد يختلف الفقهاء في استنباط الحكم بناءً على اختلافهم الإعرابي، كما في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيد الخدريرضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: (ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)(٣)، فقد روي الحديث برفع: "ذكاة" الأولى والثانية، وروي بنصبهما، أو بنصب أحدهما على المبادلة، فعلى رواية الرفع يكون المعنى: إنَّ ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمِّه، وفي رواية النَّصب يكون المعنى: ذكُّوا الجنين ذكاة أمِّه،

---

(١)رواه البخاري في الجامع الصحيح المختصر–محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)–دار ابن كثير–اليمامة–بيروت–ط٣–١٤٠٧هـ–١٩٨٧م–تحقيق: د.مصطفى ديب البغا–في كتاب الزكاة–باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع–(٢/ ٥٢٦) ح(١٣٨٢).

(٢) ينظر: المبسوط– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)– دار المعرفة–بيروت–بدون طبعة– ١٤١٤هـ –١٩٩٣م–(٢/ ١٥٤)، والأم–الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)–دار المعرفة –بيروت– بدون طبعة–١٤١٠هـ–١٩٩٠م–(٢/ ١٥).

(٣)رواه الترمذي في سننه(الجامع الصحيح)– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك –الترمذي–أبو عيسى السلمي (ت: ٢٧٩هـ)–تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون–دار إحياء التراث العربي–بيروت– بدون طبعة– بدون تاريخ–وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح)–في كتاب الاطعمة–باب ما جاء في ذكاة الجنين–(٤/ ٧٢) ح(١٤٧٦).

فَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَبَحِ الجُنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وموطن الخلاف فيما إذا خرج الجنين من بطن أمِّه ميتًا، فعلى رواية الرفع يجوز أكله لذكاة أمِّه التي عوَّضت عن ذكاته، وعلى رواية النَّصب لا يجوز؛ لأنَّه لا معنى لذكاته وهو مَيْتٌ.(١)

وقد يكون الاختلاف بسبب الاشتراك اللفظي، والمشترك اللفظي: هو الذي وضع لكل واحد من معنيين فأكثر، أو هو النسبة بين معنيين أو أكثر يشترك في الدلالة عليها لفظ واحد، كالعين: فإنَّه وضع للعين الباصرة وللجارية، نبع الماء الجاري، وللذهب، وللجاسوس وغيرها(٢)، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في إدخال المرافق في الأيدي عند الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٣)، فذهب الجمهور منهم إلى وجوب إدخالها، وذهب الآخرون بعدمه، وسبب اختلافهم: هو الاشتراك اللفظي في الحرف "إلى" بين أن يكون معناه مع، فيقتضي دخول المرفق في اليد، أو معناه الغاية، فلا يستوجب دخوله فيها، ممَّا كان ذلك سببًا في اختلاف الفقهاء في المرفق في اليد، أو معناه الغاية، فلا يستوجب دخوله فيها، ممَّا كان ذلك سببًا في اختلاف الفقهاء في استنباطهم للحكم.(٤)

٤- اختلاف الفقهاء بسبب تعارض الأدلَّة فيما بينها:

ومن أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة فيما يتراءى لنا ظاهريًا، أما في حقيقة الأمر لا تعارض بينها؛ لأنَّها كلها آتية من مصدرٍ واحدٍ، هو الله تعالى، سواء أكانت واردة في القرآن الكريم أم في السنة النَّبويَّة المطهَّرة، وإنَّما يقع التعارض في ثبوتيَّة هذه الأدلَّة، فقد يكون الدَّليل قطعيًّا أو ظنيًّا، والتَّعارض بين الأدلَّة يندفع بثلاثة طرق، فإن أمكن الجمع بين الأدلَّة المتعارضة، كان جمعها، الطريق الأول لدفع هذا التعارض، وإلاَّ كان الترجيح لأحد الدَّليلين المتعارضين، هو الثاني لذلك، وهو لا يكون إلاَّ في الظنيات، فإن وقع التعارض بين قطعيين، فلا تعارض بينهما إلاَّ

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن(سلطان)محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت: ١٠١٤هـ)- دار الفكر-بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م-(٦/ ٢٦٥٦)ح(٤٠٩١).

(٢) ينظر: المنطق الواضح في شرح السلم المنورق للمعصراني-(ص٣٣).

(٣) من سورة المائدة-من الآية٦.

(٤) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) –تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية-٢٠٠٣م-(ص٢٥٢).

بأن يكون أحدهما ناسخًا للآخر، وهو الطريق الثالث لدفعه(١)، وقد يعرض للفقيه أكثر من دليل في مسألة واحدة، فيحاول التَّوفيق بينها أو إزالة تعارضها بأحد طرق دفع التَّعارض بين الأدلَّة التي ذكرناها آنفًا، بينما تجد فقيهًا آخرًا يسلك طريقًا مغايرًا لما سلكه الأول، فيحصل بسبب ذلك اختلاف الفقهاء عند استنباطهم للحكم، ومثاله كما في الآيتين من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾(٣)، فأَخذ البعضُ من الفقهاء بعموم الآية الأولى الذي يقتضي بعدم الجواز من نكاح كلِّ مشركة ولو كانت كتابية، جاعلًا الثانية، التي تقتضي حِليَّة الكتابية، منسوخة بالأولى، بينما ذهب الأكثر منهم، بأنَّ الآية الثانية مخصِّصة لعموم الأولى، فاختلف الفريقان في الأخذ بطرق الدفع للتعارض بين النَّسخ والتَّخصيص الذي هو من فرعيات الجمع بين الأدلة، فكان ذلك من أسباب اختلاف الفقهاء فيما بينهم.(٤)

٥-إختلاف الفقهاء بسبب عدم وجود نصٍّ في المسألة:

إنَّ من أهمِّ أسباب الاختلاف بين الفقهاء، أن لا يكون في المسائل الفقهيَّة المستجدَّة نصٌّ من كتاب الله العزيز أو السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، فالنُّصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجدِّدة، فكان لذلك الأثر الكبير في اختلاف الصحابة﵃ فيما بينهم، بعد وفاة النَّبي ﷺ وتوقف نزول الوحي، وكذلك من كان بعدهم من فقهاء التَّابعين وغيرهم إلى يوم الدين، فمن المسائل التي استجدت في زمن الصحابة ﵃ واختلفوا فيها؛ لعدم ورود النصِّ فيها، من كتاب أو سنَّة، هي مسألة ميراث الجدِّ مع الأخوة، فمنهم من قال أنَّ

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي-(٢/ ٤٧٢)، وأثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء-د.مصطفى سعيد الخنّ-(ص٨٥-٨٦)، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي-أ.د.حمد عبيد الكبيسي-(ص٤١٠-٤١٢).

(٢) من سورة البقرة-من الآية٢٢١.

(٣) من سورة المائدة-من الآية ٥.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)-دار الحديث-القاهرة-ط١- ١٤٠٤هـ-(٢/ ٢٤٨)، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي-أ.د.حمد الكبيسي-(ص٤١٨)، ومسائل من الفقه المقارن-د.هاشم جميل عبد الله-جامعة بغداد-العراق-ط١-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م-(ص٣٢-٣٣).

الجدَّ أقربُ إلى المَيْتِ من اخوته؛ لأنَّه أبٌ؛ لذا فهو يحجبهم، ومنهم من قال هما متساويان في درجة القرابة، إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب؛ لذا فكلاهما يرث، فكان ذلك من أسباب اختلاف الفقهاء فيما بينهم(١).

٦- إختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية: هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، فهي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، فيكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها(٢)، والترتيب المنطقي يقتضي وجودها قبل الفقه، كما يسبق أساسُ البناءِ البناءَ نفسَه؛ لذا فمن الطبيعي إذا ما حدث اختلاف في تناول الأصول تجده منعكسًا في فروع الفقه تبعًا له، فكان ذلك من أهمِّ أسبابِ اختلافِ الفقهاءِ في جزئيات الفقه عمومًا، ومثاله في اختلاف الفقهاء في حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج، بناءً على اعتبار مفهوم المخالفة(٣) من الأصول المعتبرة، أو عدم اعتباره، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)(٤)، فمن أخذ بمفهوم المخالفة قال إنَّ وليَّ البكر أحقُّ من نفسها في زواجها فله إجبارها، بينما قال الذين لم يأخذوا بهذا المفهوم، بأنَّه ليس له ذلك بدليل استئمار البكر في الحديث نفسه، كما قال الهرويُّ: (إِذْ وُجُوبُ الِاسْتِئْمَارِعَلَى مَا يُفِيدُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ مُنَافٍ لِلْإِجْبَارِ، كَأَنَّهُ طَلَبَ الْأَمْرَ أَوِ الْإِذْنَ، وَفَائِدَتُهُ الظَّاهِرَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِيَسْتَعْلِمَ رِضَاهَا أَوْ عَدَمَهُ، فَيَعْمَلُ عَلَى وَفْقِهِ.. كَأَنَّهُ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن- للجصاص-(١/ ١٠٠-١٠١)، وأثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء-د.مصطفى سعيد الخنّ-(ص٩٩-١٠٠).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء-د.مصطفى سعيد الخنّ-(ص١٠٦).

(٣) مفهوم المخالفة: (وَهُوَ حَيْثُ يَكُونُ المسكت عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ، إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَيَثْبُتُ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ نَقِيضُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ).[إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية-دمشق-كفر بطنا-قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-دار الكتاب العربي -ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م-(٢/ ٣٨)].

(٤) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر، في كتاب الحج، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، (٢/ ١٠٣٧) ح(١٤٢١)، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء- د.مصطفى سعيد الخنّ-(ص١٧٠، ١١١).

بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُ أَفَادَ أَحَقِّيَّةَ الْبِكْرِ بِإِخْرَاجِهِ فِي ضِمْنِ إِثْبَاتِ حَقِّ الِاسْتِئْمَارِ لَهَا)(١).

المبحث الثالث

حقيقة ترشيد الاختلاف الفقهيّ في المناظرات

إنَّ الاختلاف هو من طبيعة الإنسان، يبدأ من مظهره التكويني فيمر بمداركه وينتهي بآثاره، وهذه مشيئة الله تعالى في خلقه، الذي جعل من الاختلاف سجية تنسجم مع طبيعة البشر، ولكن هذه الاختلافات إن لم تُرشَّد بمنهجية تنظمها، وضوابط تحكمها، صارت أشبه بالعبث الذي لا يمكن التحكم به، ولا سيّما في الفروع الفقهية؛ لأنَّ أصلَ الاختلافات الفرعية مرجعه الاختلاف على الدَّليل الذي يُستدلُ به وقوَّته فيها، فإذا كان الدَّليل الشرعي هو الراشد إلى الحقِّ، وهو الميزان لقبول الاختلافات الفقهية أو ردِّها، كما نوَّه عنه ابن تيمية بقوله: (الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةُ اللهِّ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ)(٢)، كان لا بدَّ من منظِّم يرشدُ إلى الحقِّ الذي يجب اتِّباعه عند حدوث المدافعات الكلامية بين الفقهاء المتنازعين للوصول إليه، وهي شروط التَّرشيد، وقواعده وآدابه، وضوابطه، المنظمة لأسلوب المناظرة الصحيحة، فلنبدأ أولاً بتعريف التَّرشيد لغة واصطلاحًا، ومن ثَمَّ بيانها، على الترتيب، مع بعض الشواهد من المناظرات القرآنية وتحليلها، مع بيان من راعاها، فتوصَّل بها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح-(٥/ ٢٠٦٠) ح(٣١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى-(٢٠/ ٢٥٠).

في مناظراته إلى الحقِّ، ومن خالفها، كان أثره التَّوصُّل إلى الباطل، وهذا كلُّه من شأنه ترشيد الاختلافات الفقهية بين المتناظرين؛ لذا تتطلب هذا المبحث منِّي أن يكون على سبعة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الترشيد لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الترشيد لغة: قال الفيّوميُّ: (الرُّشْدُ الصَّلَاحُ وَهُوَ خِلَافُ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ وَهُوَ إصَابَةُ الصَّوَابِ وَرَشِدَ رَشَدًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَرَشَدَ يَرْشُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ رَاشِدٌ وَالِاسْمُ الرَّشَادُ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَرَشَّدَهُ الْقَاضِي تَرْشِيدًا جَعَلَهُ رَشِيدًا)(١)، وجاء في معجم اللغة: (رشَّدَ يُرشِّد، ترشيدًا، فهو مُرشِّد، والمفعول مُرشَّد.. ترشيد.. مصدر رشَّدَ.. مزيد من التقنين والاتساق داخل التنظيم)(٢).

الفرع الثاني: تعريف الترشيد اصطلاحًا: هو التَّوجيه الصَّحيح للخلافات الفقهية بأن يكون البحث فيها مقتصِرًا على الدَّليل الأقوى وفق آداب البحث والمناظرة وقواعده بين المتناظرين فيها للوصول إلى الحقِّ ثمَّ اتِّباعه.(٣)

المطلب الثاني: شروط الترشيد:

يشترط في المناظرة أربعة شروط لعدِّها مناظرة معتبرة شرعًا، على ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون المتناظران على معرفة بما يُحتاج إليه من قوانين المناظرة وقواعدها، حول الموضوع الذي يريدان المناظرة فيه.

الشرط الثاني: أن يكون المتناظران على معرفة كافية بالموضوع الذي يتنازعان فيه، تأهلهما إلى إجراء مثل هذه المناظرة، فإذا ما تكلم أحدهما لم يخبط خبط عشواء، ولم يناقش في البديهيات بغير علم، وأن يتجنب أحدهما المكابرة أو المعاندة، فإذا ما أُلزم بالحقِّ التزم به وأذعن له بما انتهت إليه المناظرة.

الشرط الثالث: أن يكون موضوع البحث ممَّا يجوز أن تجري فيه المناظرة ضمن

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري ولادة ثم الحموي، أبو العباس(ت: ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ-(١/ ٢٢٧).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- عالم الكتب-بيروت-ط١- ١٤٢٩هـ -(٢/ ٨٩٤-٨٩٥).

(٣) آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي- (٢/ ٢٩١)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٣-٣٩٣).

قواعد هذا الفن وضوابطه، فالمفردات أو المسائل البديهية الجليّة أو التي لا يتوصل من التناظر بها إلى نتيجة، فهذه وغيرها لا تجري فيها المناظرة أصلًا؛ لذا لا يصح أن يكون موضوع المناظرة من هذا القبيل.

الشرط الرابع: أن تكون المناظرة على عرف واحد، فإذا ما كان التناظر جاريًا على عرف الفقهاء وبأسلوبهم مثلًا، فليس لأحد المتناظرين تغييره استنادًا إلى عرف النحاة وبأسلوبهم أو إلى عرف الفلاسفة أو غيره وكذلك من الواجب التّكلم في كلِّ كلام بما هو وظيفته، فلا يُتكلم في اليقيني بوظائف الظني، ولا بالعكس، فهذا من شأنه يربك المتناظرين ويشتت أفكارهم بغير جدوى(١).

المطلب الثالث: قواعد التّرشيد:

هذه من أهمُّ القواعد المستنبطة من النُّصوص الإسلامي والتطبيقات القرآنية الجدلية، والأصول المنطقية البدهية، مَن التزم بها في أثناء مناظراته مع الآخرين أرشدته إلى مناظرة ناجعة وصحيحة، وعلى النحو الآتي:

القاعدة الأولى:

التَّخلي عن التعصُّب لوجهة نظر سابقة، وإعلان الاستعداد التام للبحث عن الحقيقة، والأخذ بها عند ظهورها مهما كانت نتيجتها، والعمل بموجبها، عند الإنتهاء من المناظرة، سواء أكانت نتيجتها مطابقة لوجة نظر أحد المتناظرين أم لا، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾(٢).

وجه الدلالة: كما قاله الرازيُّ: (هَذَا إِرْشَادٌ مِنَ اللهِّ لِرَسُولِهِ إِلَى الْمُنَاظَرَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَنَاظِرَيْنِ إِذَا قَالَ لِلْآخَرِ هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ خَطَأٌ وَأَنْتَ فِيهِ مُخْطِئٌ يُغْضِبُهُ وَعِنْدَ الْغَضَبِ لَا يَبْقَى سَدَادُ الْفِكْرِ وَعِنْدَ اخْتِلَالِهِ لَا مَطْمَعَ فِي الْفَهْمِ فَيَفُوتُ الْغَرَضُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ بِأَنَّ أَحَدَنَا لَا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ مُخْطِئٌ وَالتَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ قَبِيحٌ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ فَنَجْتَهِدُ وَنُبْصِرُ أَيُّنَا عَلَى الْخَطَأِ

---

(١) ينظر: الآداب الشريفية-علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)-ضمن مجموعة مشتملة على بعض العلوم كالمقولات بتصحيح العلامة الشيخ محمود الإمام المنصوري من كبار علماء الأزهر- طبعة قديمة- مصر- ط١-١٣٥٣هـ-(ص١٣٦)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٧٤-٣٧٤).

(٢) من سورة-سبأ ٢٤

لِيَحْتَرِزَ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ ذَلِكَ الْخَصْمُ فِي النَّظَرِ وَيَتْرُكُ التَّعَصُّبَ)(١).

القاعدة الثانية:

التَّقيد بالكلام المهذَّب، البعيد عن كلِّ طعن أو تجريح أو سخرية أو احتقار لوجة النظر التي يدَّعيها أو يدافع عنها كلٌّ من المتناظرين، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن مجادلة الآخرين يجب أن تكون بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة، من الرفق واللين وإيثار الوجه الأيسر، واختيار الكلام المهذَّب والمقدِّمات المشهورة للوصول إلى الحقِّ من خلالها(٣).

القاعدة الثالثة:

إلتزام الطُّرق المنطقية السليمة لدى المناظرة، وتقديم الأدلَّة المثبتة أو المرجِّحة للأمور المدَّعاة ولاسيَّما إثبات صحة النَّقل للأمور المنقولة أو المروية، كما قيل: إن كنت ناقلًا فالصحة، أو مدّعيًا فالدَّليل، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾(٤).

وجه الدلالة: كما قاله الرَّازيُّ: (دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ سَوَاءٌ ادَّعَى نَفْيًا، أَوْ إِثْبَاتًا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ)(٥).

القاعدة الرابعة:

ألاَّ يكون المناظر ملتزمًا في أمر من الأمور التي تسقط دعواه، في حين هو يحاول جاهدًا أن يثبتها، فإذا كان ملتزمًا بشيء من ذلك، كان حاكمًا على نفسه بأنَّ دعواه مرفوضة من وجهة نظره، قبل الآخرين، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾(٦).

---

(١) مفاتيح الغيب- للرازي-(٢٥/ ٢٠٥)، وينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٣-٣٦٤).

(٢) من سورة النحل- من الآية ١٢٥.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي-(٣/ ٢٤٥)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٤-٣٦٥).

(٤) من سورة النمل-من الآية ٦٤.

(٥) مفاتيح الغيب-(٤/ ٦)، وينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٥-٣٦٦).

(٦) من سورة الفرقان-الاية ٧.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ﴾(١).

وجه الدلالة فيهما: أنّ دعوى الكفار، في الآية الأولى، الطعن برسالة النَّبيِّ ﷺ، بأنَّ الإصطفاء بالرسالة لا يكون للبشر، وإنَّما يكون للملائكة، أو يكون مع الرسول من البشر مَلَكٌ يُرى، منقوضة بالآية الثانية، بأنَّ الله تعالى لم يُرسل قبل النَّبيِّ ﷺ من رسول لا يتصف بما اتصف به البشر، من أكل للطعام وغيره، والكفار أنفسهم يعتقدون ببشرية الكثير من رسل الله تعالى وبرسالتهم، فنقض اعتقادُهم قولَهم في الآية الأولى فسقطت دعواهم.(٢)

القاعدة الخامسة:

ألاَّ يكون في الدعوى، أو في الدَّليل الذي يقدِّمه المناظر تعارض، بحيث يَنقضُ بَعضُهُ بعضَهُ الآخر، فإذا كان كذلك كان كلامه ساقطًا بداهة، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ ٢ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أنَّ دعوى الكفار، الطعن برسالة النَّبيِّ ﷺ، بزعمهم بأنَّها سحر مستمر، فانتقضت دعواهم ببعض ما ادَّعوه، بوصفهم للسحر بأنَّه مستمر، ومن البداهة، كما هم يعلمون، أنَّ السحر لا يكون مستمرًا على وجه الدوام، ولا الأمور المستقرَّة أن تكون سحرًا في حال من الأحوال، أما أن يجتمع الإثنان معًا في الشيء الواحد، فذلك جمع عجيب بين أمرين متضادين لا يجتمعان معاندة منهم، فسقطت دعواهم ببعض قولهم المزعوم.(٤)

القاعدة السادسة:

ألاَّ يكون الدَّليل الذي يقدِّمه المناظر ترديدًا لأصل الدعوة، فإذا كان كذلك، لم يكن دليلًا، وإنَّما هو إعادة للدعوى بصيغة ثانية، من باب التَّمويه على الطَّرف الآخر؛ لطمس معالم الحقيقة عليه باستخدام الحيل الباطلة التي منها ليِّ الألسنة ببراعة لتغيير الألفاظ عن مواضعها الحقيقية

---

(١) من سورة الفرقان–من الآية ٢٠.

(٢) ينظر: مفاتح الغيب للرازي–(٢٤/ ٤٤٥–٤٤٦)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني–(ص٣٦٧).

(٣) من سورة القمر–الآيتان ١–٢

(٤) ينظر: مفاتح الغيب للرازي–(٢٩/ ٢٩٠)، وضوابط وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني–(ص٣٦٧–٣٦٨).

وزخرفتها؛ لمصلحته زيفًا للحقيقة وهي ليست منها، فكان ذلك من أسباب سقوط الدعوى في المناظرة، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(١) .

وجه الدلالة: أنَّ ليّ لسان المناظر بتغيير بعض الحركات الإعرابية لبعض كلمات الدعوى المقدَّمة من قبله، على أنَّها دليل جديد في الدعوى، وهو ترديد لبعضها، إنما ذلك من الأساليب الباطلة لا يلجأ إليها طلاب الحقِّ، وهو وجه من وجوه الكذب الممقوت الذي يسقط ادعاء من جاء به(٢).

القاعدة السابعة:

على كلِّ مناظر عدم الطعن بأدلة المناظر له إلاَّ ضمن الأصول المنطقية، والقواعد المعروفة في إجراء المناظرات الصحيحة، والمسلَّم بها لدى الفريقين المتناظرين، والمتفق عليها مسبقًا، وإلاَّ كان هذا الطعن المنحرف عن أصول المناظرة السليمة مقتًا محضًا من المناظر ومعاندة ممنوعة، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أنَّ من التزم شيئًا، في المناظرات أو غيرها، وكان ذلك الشيءُ غيرَ مبغوضٍ شرعًا ولا عقلًا، فهو ملزوم به وعليه الوفاء به، وإلاَّ كان ذلك من الأساليب المبغوضة التي من شأنها تسقط دعوى من اتخذها، وسيلة لنصرة مذهبه أو للانتصار لنفسه.(٤)

القاعدة الثامنة:

قبول النتائج التي انتهت إليها المناظرة والتسليم بصحتها، وتحقيق الهدف المتفق عليه مسبقًا، وهو الخضوع للحقِّ بعدما ظهر جليًّا للمتناظرَين بعد تمحيص الأدلة لكلٍّ منها،

---

(١) من سورة آل عمران-الآية ٧٨.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي-(٨/ ٢٦٨)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٨-٣٦٩).

(٣) من سورة الصف-الآيتان ٢-٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية- القاهرة-ط٢-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م-(١٨/ ٧٩)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٩).

وترجيح الأقوى ثباتًا ودلالة على غيره من الأدلة، وإلاَّ كان عدمه ضربًا من المكابرات الممقوتة شرعًا وعقلًا، فمن لجأ إليه فكأنَّما أسقط دعواه بيده، ودليل هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(١).

وجه الدلالة: أنَّ أحسن القول ما كان أصحَّه وأصوبه وأصدقه، فمن تبعه والتزم به في المناظرات، فقد هداه الله تعالى إلى اتباع الحقِّ، وهو من أصحاب العقول النيرة، وتكون مثل هذه المناظرات وسيلة من أهمِّ الوسائل للوصول إلى الحقِّ وعرفته.(٢)

المطلب الرابع: آداب الترشيد:

إنَّ مَن التزم بآداب البحث والمناظرة، وقواعد التَّرشيد التي مرَّت علينا، في مناظراته مع الآخرين، ضَمِنَ أنَّ ما يقوم به من مناظرات تقوم على أُسس صحيحة وسليمة، وإذا ما استمر على نهجها مهما كانت نتيجة المناظرة فهي الأقرب إلى مراد الله تعالى؛ لذا فعليه الإلتزام بها، وأنَّه مهما كثرت الاختلافات بين المتناظرين، ولاسيَّما في فروع الفقه الإسلامي، فإنَّ كلَّ جزئيَّة منها ستأخذ مكانها الصَّحيح، من حيث الرَّاجح والمرجوح، حتى يصل المتناظران إلى الحقِّ المنشود، ومن هذه الآداب ما يأتي:

١. أن يتجنب المناظر مجادلة ذي هيبة يخشاه، لئلا يؤثر ذلك عليه، فيضعفه عن القيام بحجَّته كما ينبغي بسبب ما يحصل عليه من إرباك من جراء ذلك، فالأفضل له أن يتركه لمن كافأه في الهيبة والمكانة.

٢. ألاَّ يظنُّ المناظرُ خصمَه حقيرًا، أو ضعيفًا، قليل الشأن، فذلك يقلِّل من اهتمامه، فيمكِّن خصمه بالنيل منه.

٣. ألاَّ يظنُّ المناظرُ خصمَه أقوى منه بكثير، فيُهزم نفسيًّا أمامه، فيكون ذلك مدعاة للتخاذل والضَّعف عن تقديم الحجَّة، كما ينبغي، وعلى الوجه المطلوب.

٤. ألاَّ يكون في حالة قلق نفسي واضطراب، أو في حاجة تفسد عليه مزاجه الفكري والنفسي، كأن يكون جائعًا، أو ضامئًا، أو حاقدًا، أو غاضبًا من شيء ما، أو حاصرًا لحاجة يقضيها، أو نحو ذلك.

---

(١) من سورة الزمر- الآية ١٨.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي-(١٩/ ٩١-٩٢)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٦٩).

٥. أن يتقابل المتناظران في المجلس، ويبصر أحدهُما الآخر إن أمكن، ويكونا متماثلين أو متقاربين علمًا ومقدارًا.

٦. ألاَّ يكون المناظر متسرِّعًا يقصد إسكات خصمه في زمن يسير؛ لأنَّ ذلك يفسد عليه رؤيته الفكرية، ويبعده عن منهج المنطق السديد، والتَّفكير في الوصول إلى الحقِّ.

٧. أن يقصد كلٌّ من المتناظرين المساهمة في إظهار الحقِّ، ولو على يد خصمه، وتجنب هوى النفس.

٨. أن يجتنب كلٌّ منهما الهُزء والسخرية، وكلَّ ما يشعر باحتقار المناظر، وازدرائه لصاحبه، ووسمه بالجهل أو قلَّة الفهم، كالتَّبسُّم، والضَّحك، والغمز، واللَّمز، والهمز.

٩. أن يحترَّز المناظر عن الاختصار المخلِّ في الكلام، وعن إطالة الكلام، بلا فائدة ترجى منه، بعيدًا عن نقطة البحث في المناظرة.

١٠. أن يجتب المناظر الألفاظ الغريبة، والألفاظ المجملة التي تحتمل عدَّة معانٍ، من غير ترجيح أحدها الذي هو المراد؛ لأنَّ ذلك من شأنه تشتيت ذهن الخصم، وإرباكه، وإعاقة وصول المقصود إليه.

١١. أن يأتي كلٌّ من المتناظرين بالكلام الملائم للموضوع، فلا يخرج عمَّا هما بصدده.

١٢. ألاَّ يتعرَّض أحدهما لكلام خصمه قبل أن يفهم مراده تمامًا، فإن خفي عليه مقصده، طلب منه توضيحه إليه، قبل الشرع في الرَّدِّ عليه.

١٣. أن ينتظر كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، حتى يفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمَّه.

١٤. أن يقبل كلٌّ منهما الحقَّ الذي هداه إليه مناظره، أو يعترف بأنَّ قوَّة دليل خصمه تُقدِّم ترجيحًا لوجة نظره، أو لمذهبه، حتى يُكتشَف شيءٌ آخر، يُضعِفُ دليل خصمه، ويجعله غير صالح للترجيح، فيلزم بذلك خصمه بدليله هو، بنيَّة صالحة؛ للوصول إلى الحقِّ، من دون شيءٍ آخر، كاتِّباع هوى النَّفس، أو الإنتصار للمذهب⁽¹⁾.

---

(١) ينظر: كتاب الجدل على طريقة الفقهاء-لأبي الوفى الشيخ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(ت: ٥١٣هـ)-مكتبة الثقافة الدينية-المركز الاسلامي-مصر- بدون طبعة- بدون تاريخ-(ص٢)، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي-(ص١٣-١٨)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٧٢-٣٧٣).

المطلب الخامس: ضوابط الترشيد:

ينقسم الكلام إلى مفرد وجملة، أمَّا المفرد: فهو كلُّ ما كان من قبيل التَّصوُّرات(١)، فيدخل فيه الاسم، والفعل، والحرف، والمركَّبُ الأضافيُّ، مثل: "كتاب الله"، والمركَّبُ التقييديُّ، مثل: "الرَّسول الصَّادق"، وكلُّ ما ليس بجملة تامَّة من المركَّبات النَّاقصة، وأمَّا الجملة: فهي كلُّ كلام أفاد معنى تامًّا يصحُّ السكوت عليه، وهي إمَّا أن تكون إنشائية، أو تكون خبرية تفيد التَّصديقَ، وهو الأصلُ الذي تجري فيه المناظرةُ، وغيره لا تجري فيه؛ لأنَّه لا يشمل على دعوى تكون محلًا للنزاع، ولكن قد يستفسر عن معنى من معاني التَّصورات، أو عن المراد منه، أو يرد إشكال في تعريفه، أو أقسامه، فيصحُّ مثل هذا الاعتراض، فممكن أن تجري فيه المناظرة على هذا الأساس، ولكلٍّ من التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، ضوابط ترشيديَّة، لابدَّ منها؛ لضمان أن تكون المناظرة بين المتناظريْن، أو عند أحدهما راشدة ومنضبطة(٢)، وهذا من شأنه توجيه الاختلافات الفقهية بين المتناظرين توجيهًا صحيحًا، ممَّا له الأثر البليغ في نبذ التعصب الطائفي بين الفقهاء؛ للوصول إلى كبد الحقيقة بالطريقة الأمثل، والمنهج الأكمل، فيضفي بين الفقهاء روح التسامح والعدالة، ويبني أواصر المحبَّة والألفة بينهم، فلنبدأ أولًا ببيان ضوابط الترشيد في المناظرات المتعلقة بالتَّصوُّرات، ثم ببيان ضوابط الترشيد في المناظرات المتعلِّقة بالتَّصديقات:

الفرع الأول: ضوابط التَّرشيد في المناظرات التي تجري في التَّصوُّرات:

١- ضوابط التَّرشيد في المناظرات التي تجري في العبارة:

إنَّ تعريف العبارة اصطلاحًا هي: (مطلق اللفظ الصادر من المتكلم، سواء أكان تعريفًا، أو تقسيمًا أو دعوى، أو دليلًا، أو غير ذلك)(٣).

والضابط في المناظرات بالعبارة، أن تكون على النَّسق الآتي:

-(المانع): وهو صاحب العبارة الذي يبدأ بالكلام في المناظرة، على سبيل المثال، قوله: أكرمَ أبوهُ خالدًا.

-(المستدل): وهو المتكلم الثاني في المناظرة، المعترض على عبارة(المانع)بالإبطال بسبب أنَّها تخالف قواعد اللغة العربية، أو أنَّ الكلمة التي

---

(١) التصور: هو إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني، والتصديق: هو إدراك النسبة الحكمية بين مفردين فأكثر بالسَّلب والإيجاب.[ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص١٨)].

(٢) ينظر: المصدر نفسه-(ص٣٧٧-٣٨٠).

(٣) المصدر السابق نفسه- (ص٣٨٠).

ذكرها (المانع)لا أصل لها في اللغة على المعنى الذي قصده، فيقول: هذه العبارة خطأ؛ لأنَّ فيها عَوْد الضمير على متأخر لفظًا ورتبة، فلا يقال: أكرمَ أبوهُ خالدًا؛ لأنَّ الهاء في(أبوه)عائدة على المفعول به، وهو(خالدًا)، والمفعول متأخر في الرتبة عن الفاعل، وهو الأب، وهو هنا متأخر عنه في اللفظ أيضا، والقاعدة العربية تقتضي بأن لا يعود الضمير إلاَّ على متقدِّم في اللفظ، أو في الرتبة، أو فيهما معًا، أمَّا المتأخر في اللفظ والرتبة معًا، فلا يجوز عَوْد الضمير عليه.

-(المانع): ينبغي توجيه كلامه، ردًّا على كلام (المستدل)، بما استند عليه من رأي مقبول، ولو عند بعض أئمة العرب في وجه من الوجوه الإعرابية، وبما أنَّه لا يملك هذا الردَّ، فيقول: أسلِّم الاعتراض، وأصحح العبارة،

فأقول: أكرمَ خالدًا أبوهُ(١).

٢- ضوابط التَّرشيد في المناظرات التي تجري في التَّعريف:

التَّعريف: هو الكشف عن حقيقة الشيء؛ لتمييزه عمَّا سواه من الأشياء، إمَّا ببيان كنهه وحقيقته، أو بالوجه المميِّز له عن غيره، بانتقال الذِّهن فيه من جهل تصوره إلى العلم به، فالشيء المراد تعريفه يسمَّى معرَّفًا، والقول الشَّارح الذي يبيِّنه، يسمَّى معرِّفًا، وعملية الشَّرح والبيان، هي التَّعريف، ولهذا التَّعريف شروط، منها:

١.أن يساوي المعرِّفُ المعرَّفَ، من حيث صدقُ الأفرادِ بعضها على بعض، فإذا لم يتناول المعرِّفُ في شرحه لبعض أفرادِ المعرَّفِ، سُمِّي غير جامع لأفراده، أو غير منعكس، وهو التَّعريف بالأخصِّ، مثل: تعريف الحيوان بأنَّه: جسم متحرك حسَّاس ناطق، فهذا يخصُّ الإنسان فقط، ولم يتناول الأفراد الأخرى للحيوان، وإذا تناول في شرحه أكثر ممَّا في المعرَّف من أفراد، سُمِّي غير مانع لأغياره، أو غير مطَّرد، وهو التعريف بالأعمِّ، مثل: تعريف الإنسان بأنَّه حيوان، فيشمله ويشمل غيره من أفراد الحيوانات الأخرى، فلا التعريف بالأخصِّ مقبول، ولا بالأعمِّ كذلك، ولا التعريف بالمباين، كتعريف الحجر: بأنَّه سائل يري ظمأ الحيوان، والشَّرط أن

---

(١) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني –(ص٣٨٠-٣٨١)، وجامع الدروس العربية- للشيخ مصطفى بن محمد سليم الغلاييني(ت: ١٣٦٤هـ-١٩٤٤م)-دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط١-٢٠٠٤م-(ص٨٨).

يكون التَّعريف بالمساوي من حيث صدقُ أفراد المعرِّف على المعرَّف، وتطابقهما في التَّعريف.

٢. أن لا يكون المعرِّف مساويًا، أو أخفى في الوضوح من المعرَّف؛ بل لابد من أن يكون أجلى منه وأوضح، فلا يصحُّ تعريف الأسد بالغضنفر، ويصحُّ العكس؛ لأنَّ معنى الأسد أوضح.

٣.أن لا يتوقف العلم بالتَّعريف على العلم بالمعرَّف، وإلاَّ لزم الدَّوْر، وهو ممنوع عقلًا، كتعريف العلم بأنَّه: إدراك المعلوم، وإدراك المعلوم متوقِّف على إدراك العلم، وهكذا يستلزم الدَّوْر، فلا يصحُّ(١)، وهو توقف الشيء على نفسه، ممَّا يستلزم ذلك اجتماع النَّقيضين؛ لأنَّ المتأخر الذي ليس بمتقدِّم يكون متقدِّمًا في آن واحد، وهذا محال.(٢)

وفي المناظرات يُوَجَّهُ الاعتراض على التَّعريف، الذي قاله(المانع)، بما يخالف شروطه المنطقية الآنفة الذكر، من قبل(المستدِّل)، الذي له حقُّ الاعتراض على التَّعريف، بواحدة من الأمور الآتية:

١. إذا كان التَّعريف غير جامع، أو غير مانع، أو غير منعكس، أو غير مطَّرد.

٢. إذا كان يستلزم المحال أو الدَّوْر.

٣.إذا كان المعرِّف أخفى، أو مساوي للمعرَّف في الوضوح.

ويُسمَّى جواب(المانع) بعدما اعتَرَضَ عليه (المستَدِلُ)بتحرير المراد، الذي ممكن أن يكون من المعرَّف، أو من بعض أجراء التعريف، أو من المذهب العلمي الذي بني عليه التعريف، فمثال تحرير المراد من المعرَّف: يعرِّف(المانعُ)الدَّابة بأنَّها: كلُّ حيوانٍ يمشي على أربعِ قوائم، فيعترض (المستَدِّلُ) عليه بأنَّ هذا التَّعريف غير جامع، أو غير منعكس، إذ لا يشمل ما يدبُّ على الأرض، من غير ذوات الأربع، فيدفع(المانع) هذا الإعتراض بتحرير مراده من المعرَّف، فيقول له:

---

(١) ينظر: تيسير القواعد المنطقية(شرح للرسالة الشمسية)-د.محمد شمس الدين إبراهيم سالم-مطبعة دار التأليف-مصر-ط٣-١٣٨٦هـ-١٩٦٧م-(١/١٠٦-١٠٨)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٦٠-٦١)، وأساسيات المنطق-للشيخ محمد صنقور-مطبعة أهل البيت-حوزة الهدى للدراسات الإسلامية-إيران-ط٢-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م-(ص١٨٣-١٨٤).

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي(٢/١٧٦-١٨٠)، وشرح كتاب المنطق للشيخ محمد رضا المظفر -تقرير الدروس للسيد كمال الحيدري بقلم الشيخ نجاح النويني-دار فراقد- إيران-ط٣-١٤٣٣هـ-(٢/٨٢).

إنَّني أردتُ ما يُطلق عليه اسم دابَّةٍ عرفًا، وليس لغة(١).

ومثال تحرير المراد من بعض أجزاء التَّعريف: يعرِّف (المانعُ)الحيوان بأنَّه: كلُّ جسم نامٍ حسَّاس مفكِّر، فيعترض(المستَدِّلُ)على لفظة(مفكِّر)بأنَّها تختصُّ بالتفكير الإنساني، كما لو قال(ناطق)؛ لذا فالتعريف غير جامع؛ لخروج غير الإنسان من أفراد الحيوانات الأخرى من المعرَّف، في حين يستوجب دخولها فيه ليكون جامعًا، فيدفع (المانع) الإعتراض بقوله: أردتُ من التفكير كلَّ نشاط في المخِّ ينشأ عنه حركة إرادية، وهذا موجود لدى كلّ الكائنات الحية، فيتحقَّق تحريره للمراد منه، ومثال تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بُني عليه التعريف: يعرِّف(المانعُ)الوضوءَ بأنَّه: طهارة خاصَّة منويَّة بماء طهور، فيَعترضُ عليه(المستدِّلُ)بأنَّ هذا التعريف غير جامع؛ لأنَّه لا يشمل الطَّهارة غير المنويَّة، فيجيب(المانع)بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تعريفه، فيقول: إنَّما بنيتُ تعريفي على مذهب مَن يشترط النيَّة في الوضوء، كالشافعية مثلًا، فيندفع الإعتراض.(٢)

٣- ضوابط الترشيد في المناظرات التي تجري في التقسيم:

قسمة الشيء: هي تجزئته وتفريقه إلى أجزاء أو أمور متباينة، كقسمة العلوم إلى أبواب وفصول ومسائل متميزة، ولا تصحُّ القسمة إلاَّ إذا تباينت أقسامها، ويجب أن تكون على أساس واحد، فإذا قسَّمنا كتب المكتبة مثلًا، فلا بدَّ أن نؤسِّس تقسيمها، إما على أساس العلوم والفنون، أو على أساس أسماء المؤلفين، أوعلى أساس أسماء الكتب، فإذا كانت القسمة على أكثر من جهة، اختل نظام الكتب وصارت المكتبة عبارة عن فوضى، ويجب في القسمة أيضا أن يكون مجموع أقسامها مساويا للمقسم، وهو الشيء الذي يقع عليه التقسيم، فتكون جامعة لكلِّ ما يمكن أن يدخل في المقسم من أقسام، ومانعة من دخول غيره فيه، وللقسمة نوعان أساسيان: قسمة الكلِّ إلى أجزائه، أو(القسمة الطبيعية)، وهي: تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها، كقسمة الماء إلى جزيئين متَّحدين، وهما الأوكسجين والهيدروجين، فإذا انفرد أحدهما عن

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي (٢/ ١٨٥-١٨٦)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٣٨٦-٣٨٧).

(٢) ينظر: المصدران نفسهما على الترتيب (٢/ ١٨٤-١٨٦)، (ص٣٨٨).

الآخر لا يتكون الماء، فلا يصدق اسم الماء على أحدهما منفردًا عن الآخر، وقسمة الكليِّ إلى جزئيّاته، أو(القسمة المنطقية)، وهي: ضمُّ قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم؛ لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود، فمثلًا النحوي يقسِّم الكلمة إلى ثلاثة أقسام، وهي: اسم وفعل وحرف، بثلاثة قيود لها، كلُّ قيد يناسب قسمًا من أقسام الكلمة، فالكلمة إن لم تدل على معنى في نفسها فهي(الحرف)، فإن دلَّت على معنى في نفسها وكان الزمن جزءًا من معناها، فهي(الفعل)، وإن لم يكن الزمن جزءًا من معناها فهي(الإسم)، فيصدق المقسم، وهو الكلمة، على كلِّ قسم من الأقسام، فتقول الفعل كلمة والاسم كلمة والحرف كلمة، بينما لا يتحقق ذلك في القسمة الطبيعية، ولكلٍّ من نوعي القسمة شروطٌ، لابد من الإلتزام بها لكي يكون التقسيم فيها صحيحًا، وهي ما يأتي:

أولا: شروط تقسيم الكلِّ إلى أجزائه: ويشترط لصحة هذا التقسيم شرطان:

١-أن يكون التقسيم جامعًا لجميع أجزاء المقسم المركب منها، ومانعًا من دخول أي جزء ليس من أجزائه.

٢-أن يكون كلُّ قسم من أقسام (الكلِّ) مباينًا لما عداه من الأقسام، ومباينًا للمقسم نفسه، باعتبار أنَّ الكلَّ مباين لأيِّ جزء من أجزائه التي تركَّب منها.

ثانيًا: شروط تقسيم الكلّي إلى جزئياته:

ويشترط لصحَّة هذا التقسيم ثلاثة شروط:

١. أن يكون التقسيم جامعًا لكلِّ الأقسام التي ينقسم إليها(الكلِّي)، ومانعًا من دخول ما لبس من أقسامه.

٢. أن يكون بين المقسم وكلِّ قسم من الأقسام، عموم وخصوص مطلق(١)، فالمقسم أعمٌّ مطلق، وكلُّ قسم أخصٌّ مطلق، لا مساويًا له، ولا أعمُّ منه مطلقًا، ولا من وجه، ولا مباينًا له.

---

(١) هو النسبة بين معنىً ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، بحيث ينطبق الأخصُّ منهما على كل ما ينطبق على الآخر من أفراد، دون العكس، إذ إن الآخر يحتوي على أفرادٍ مغايرة عن أفراد الأخصِّ المطلق؛ لذلك هو أعم مطلق، مثل النسبة بين الحيوان والإنسان، فالأول منهما معنى كلي ينطبق على كل أفراد الثاني منهما، فكل إنسان يقال له حيوان، وليس العكس؛ لوجود أفراد في الحيوان مغايرة للإنسان، كالفرس والغزال وغيرهما مما يصدق عليه مفهوم الحيوان.[ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني –(ص٤٨-٤٩)].

٣.أن يكون كلُّ قسم مباينًا لما عداه من الأقسام، لا مساويًا له، ولا أعمُّ منه مطلقًا، ولا من وجه.(١)

وفي المناظرات التي تجري بموضوع التقسيمات، يقوم (المانع)ببيان تقسيمات موضعه، (وللمستدِلِّ)حقُّ الاعتراض عليه، سواء أكان مقسمه في الكلِّ يُقسَّم إلى أجزائه، أو في الكليِّ يُقسَّم إلى جزئياته، إذا ما خالف (المانع) شروط كلٍّ منهما عند التقسيم، التي بينَّاها آنفًا، وممكن(للمانع) بعدها تحرير مراده ممَّا اعتُرض عليه من قبل(المستدِلّ)، ومثاله في المناظرات التي تجري في تقسيم الكلِّ إلى جزئياته، وتحرير المراد منه، سواء أكان في المقسم، أم الأقسام، أم المذهب العلمي الذي بُني عليه التقسيم، وعلى النحو الآتي:

المناظرة في المقسم وتحرير المراد منه:

- يقسِّم(المانعُ)الصلاة المفروضة قائلًا: هي خمس صلوات في اليوم والليلة.
- إعترض عليه(المستدلُّ): بأنَّ التَّقسيم غير جامع؛ لخروج الصلاة على الميت، فهي صلاة مفروضة.
- فأجاب(المانع)بتحرير مراده من المقسم، قائلًا: إنَّما أردتُ الصلاة المفروضة فرضًا عينيًّا، لا فرضًا كفائيًّا؛ لذلك أمنع اعتراضك، فُقبل المنع واندفع اعتراض(المستدلُّ).

المناظرة في الأقسام وتحرير المراد منها:

- يقسِّم(المانعُ)الأحكامَ التكليفيةَ الشرعيَّةَ، قائلًا: هي إمَّا واجب، وإما جائز، وإما حرام.
- إعترض(المستدلُّ): بأنَّ التَّقسيم غير جامع لأقسامه؛ لخروج المندوب والمكروه منه، وهما من الأحكام التكليفية الشرعيَّة.
- فأجاب (المانعُ) بتحرير مراده من بعض الأقسام التي أوردها، قائلًا: أردت بالجائز ما يشمل مستوى الطرفين، لا بالمطلوب ولا بالممنوع، وهو المباح، ويشمل جائز الفعل مع الكراهة، وجائز الترك مع أفضليَّة أدائه؛ لذا أمنع اعتراضك، فُقبل المنع واندفع اعتراض (المستدلُّ).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه-(ص٣٩٤-٣٩٦)، وشرح كتاب المنطق- للشيخ محمد رضا المظفر-تقريرا لدروس المحقق السيد كمال الحيدري- (٢/ ٨٦-٩٤، ٨٧-٩٦، ١٠٤-١٠٥).

المناظرة في المذهب العلمي الذي بُني عليه التقسيم وتحرير المراد منه:

- يقسِّم(المانعُ)الكلمة إلى ثلاثة أقسام، قائلًا: الكلمة إما اسم، أو فعل، أو حرف.

-إعترض عليه(المستدلُّ): بأنَّ التقسيم غير جامع؛ لأنَّه لم يذكر فيها اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة.

-فأجاب(المانعُ)بتحرير مراده من مذهبه العلمي الذي بنى عليه التقسيم، قائلًا: أمنع اعتراضك؛ لأنِّي بنيتُ تقسيمي على مذهب الجمهور للنحويين، ولم أبنه على ما قاله بعض النحويين كالفرَّاء أو غيره، فُقبل المنع واندفع اعتراض(المستدلُّ).(١)

الفرع الثاني: ضوابط التَّرشيد في المناظرات التي تجري في التَّصديقات:

التَّصديق، كما عرَّفناه سابقًا، هو: المركَّبُ التَّامُّ، الذي يحتمل الصِّدق والكذب لذاته، بحسب مطابقة النِّسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها، وهو نفس القضية في علم المنطق، ونفس الجملة الخبرية التَّامَّة، التي يحسن السكوت عليها، عند أهل اللغة، وهو ينقسم إلى قسمين: تصديقٌ نظريٌّ، وتصديقٌ بديهيٌّ، أمَّا النَّظريُّ: فهو كلُّ قضية لا يجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه، إلاَّ بعد النظر فيها والاستدلال عليها، والمحمول هو الخبر في الجملة الخبرية، والموضوع المبتدأ فيها، وإذعان النسبة بثبوت المحمول للموضوع بعد النَّظر، هي النِّسبة الحكميَّة، التي بها يعرف التَّصديق، وأمَّا البديهيُّ: فهو كلُّ قضية لا يحتاج التَّسليم بمضمونها إلى نظر واستدلال، وربَّما احتاج إلى التَّنبيه فقط، بالنِّسبة إلى الغافل عن كونه بدهيًا، أو الغافل عنه أصلًا، كما يحدث في المناظرات؛ لأنَّ التنبيه: هو مركَّب يقصد به إزالة الخفاء عن المخاطب، ولا يقصد به إقامة الدَّليل على صحَّة مضمونِ التَّصديقِ البديهيِّ؛ لأنَّ البديهياتِ لا تحتاج إلى أدلَّة؛ للتسليم بها.(٢)

والمناظرة التي تجري في التَّصديقات، يُكلَّف فيها(المعلِّلُ)- مقدِّم التَّصديق-بإقامة الدَّليل على صحَّة كلامه، والذي يعترض عليه هو(السائل)، إنَّما يكون في التَّصديق النظريِّ فقط، وأمَّا البديهيُّ منه الجليُّ، فليس محلًا للمناظرة أصلًا، ولكن بعضه خفيًّا، قد تحصل الغفلة عنه، فكان محلًا

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي (٢/ ١٦٢-١٦٥)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٠٠-٤٠٦).

(٢) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٠٩-٤١٠)، وأساسيات المنطق للبحراني-(ص١٦١-١٦٢).

للمناظرة أيضا، إلحاقًا له بالتَّصديق النَّظريِّ؛ للشبه الجامع بينهما، في احتياج كلٍّ منهما، بحسب ما يناسبها، إلى نظر واستدلال، أو إلى تنبيه، وتكون بإحد ثلاثة طرق: المنع، أو المعارضة، أو النَّقض، ويسمِّيها البعض بالوظائف⁽¹⁾، وبيانها يكون على النحو الآتي:

الطريق الأوّل(المنع):

ويطلق عليه أيضا (الممانعة)، أو (المنع الحقيقي)، يقوم به (السائل) بطلب الدليل إلى ما يحتاج إلى استدلال من(المعلِّل)، في التصديق النظري، وطلب التنبيه من(المعلِّل)على ما يحتاج إليه(السائل)؛ لإزالة الخفاء عنه، في التصديق البديهي الخفي، وذلك بأن يقول(السائل)لمقدِّم التصديق(المعلِّل): أمنع هذه الدعوى، أو لا أسلِّم بها، أو ممنوعة، أو غير مسلِّمة هي، و(المعلِّل) له أن يدفع منعه لدعوته، إما أن يأتي بدليل ينتج نفس الدعوى التي منعها (السائل) تأكيدًا لها، أو بدعوى أخرى تساوي الدعوى التي منعها(السائل)، أو بدعوى أخصُّ من التي منعها (السائل)، فيندفع المنع الذي أقامه (السائل) بإحدى هذه الحالات الثلاث، وعلى النحو الآتي:

مثال الحالة الأولى:

-دعوى(المعلِّل)بقوله: هذا الكونُ حادثٌ.

-منع(السائل)بقوله: ممنوع، كيف وهو أزليٌّ قديم.

-دفع(المعلِّل)بقوله: أثبت القانون الثاني للحرارة الديناميكية في الفيزياء الحرارية⁽²⁾، أنَّ لهذا الكون بداية، وكلُّ ما له بداية فهو حادث، إذن فهذا الكون حادث، فنلاحظ أنَّ الدليل الذي قدَّمه(المعلِّل)أنتج نفس الدعوى التي قام بها في البداية، بإنتاجٍ يؤكِّد الانتاجَ الأوَّلَ لها، فاندفع منع(السائل)به.

---

(١) ينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة- للشيخ طاشكبري زاده- (ص٥٢-٥٤).

(٢)علم الفيزياء: هو علم تجريبي يبحث في دراسة الطبيعة وكل ظواهرها وكشف أسرارها مع ما يتعلق بها من قوانين تتحكم فيها، الغرض منه فهم كيفية سلوك الكون ومكوناته والقوانين الكونية التي تتحكم فيه، ومن ثم كيفية استغلاله لخدمة الإنسان، ويتفرع عنه عدة أنواع، منها: الفيزياء الحرارية أو الديناميكية الحرارية: وهي علم متخصص في دراسة آثار التغيرات في درجة الحرارة والضغط والحجم على الأنظمة الفيزياوية، وكل ما يمكن اعتباره طاقة حرارية وما يتعلق بها.[ينظر: الفيزياء الحرارية الإحصائية-د.عصام سفريني، ود. عبد القادر حريري - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية- منشورات جامعة حلب-كلية العلوم-لطلاب السنة الثالثة-سوريا- بدون طبعة-١٤١٩هـ-(ص٣-٨)].

مثال الحالة الثانية:

-دعوى(المعلِّل)بقوله: مُقطَّر خمر العنب قاتل للجراثيم.

-منع(السائل)بقوله: ممنوع، لِمَ لا يكون غير قاتل للجراثيم؟

-دفع(المعلِّل) بقوله: مُقطَّر خمر العنب من أنواع الكحول، وكلُّ أنواع الكحول تستعمل في الطبِّ للتعقيم، فمقطَّر خمر العنب يستعمل في التعقيم، فنلاحظ أنَّ(المعلِّلَ)أقام دليلًا أنتج دعوى تساوي الدعوى الممنوعة، ولكنَّها أكثر واقعية من الأولى، باعتبار أنَّ المعقِّمَ يساوي قاتِلَ الجراثيمِ، فاندفع منع(السائل)به.

مثال الحالة الثالثة:

-دعوى(المعلِّل) المسلم: نبيُّ الله عيسى عليه السلام، مخلوق من مخلوقات الله تعالى.

-منع(السائل)النَّصراني بقوله: هذا لو لم يكن إبنًا لله تعالى، وبما أنَّه إبنًا له، فأمنع دعوتك.

-دفع (المعلِّل) المسلم بقوله: نبيُّ الله عيسى عليه السلام، ولدته أمُّه، وهي امرأة من عامة النَّاس، وكان يأكل الطعام،

وكلُّ من كانت هذه صفته، فهو إنسان، فنبيُّ الله عيسى عليه السلام، إنسان، فنلاحظُ(المعلِّلَ)قد أقام دليلًا أنتج دعوى هي أخصُّ مطلقًا من الدعوى التي منعها(السائل)؛ لأنَّ كونه إنسانًا أخصُّ مطلقًا من كونه مخلوقًا، فاندفع منع(السائل)به.(١)

الطريق الثاني(المعارضة):

المعارضة: هي أن يبطل (السائل) دعوى (المعلِّل) وما أقام عليه من دليل، بإثبات نقيض ما ادعاه، بدليل آخر يقوم به(السائل)يثبت به نقيض مدَّعى(المعلِّل)، أو يثبت بالدليل ما يساوي نقيضه، أو أخصُّ منه، وبهذه الثلاث حالات يتمُّ نقض دعوى(المعلِّل)؛ لأنَّه متى ثبت نقيض الدعوى بطلت الدعوى، وعلى النحو الآتي:

مثال الحالة الأولى:

-دعوى(المعلِّل)بقوله: هذا الكون قديم؛ لأنَّه أثر للقديم، وكلُّ ما هو أثر للقديم قديم.

-معارضة(السائل)بنقيض المدَّعى، بدعوة أخرى، بقوله: هذا الكون حادث؛ لأنَّه متغير، ولأنَّ قوانينه تثبت أنَّ له بداية، وكلُّ ما هو كذلك، فهو حادث، فنلاحظ أنَّ(السائل)عارض بدعوى أخرى، هي نقيض دعوى (المعلِّل)، وهي من التَّصديق النظري المقرون بالدَّليل عليه، فبطلت دعوى(المعلِّل)بثبوت نقيض دعواه من(السائل).

---

(١) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني -(ص٤١٤-٤١٦، ٤٢٣-٤٢٤، ٤٢٧).

مثال الحالة الثانية:

-دعوى(المعلِّل)بقوله: أكثر النَّاس شاكرون لربِّهم؛ لأنَّه يزيدهم من فضله، وكلَّ من يزيده الله من فضله، فهو شاكر.

– معارضة(السائل)بدعوى أخرى مساوية لنقيض دعوى(المعلِّل)بقوله: أكثر النَّاس عصاة لربِّهم؛ لأنَّهم لا يلتزمون فعل ما أمرهم به، وترك ما نهاهم عنه، وكلُّ من كان كذلك، فهو عاصٍ، فنلاحظ أنَّ(السائل)قام بدعوى معارضة ومساوية لنقيض دعوى(المعلِّل)؛ لأنَّ(عصاة لربِّهم) في دعوى(السائل)مساوية في المصداق لنقيض دعوى(المعلِّل)، وهو(غير شاكرين لربِّهم)، فتمَّ (للسائل) بهذه المعارضة إبطال دعوى(المعلِّل).

مثال الحالة الثالثة:

-دعوى(المعلِّل) بقوله: هذا الموجود في الزجاجة ليس بسائل رائق؛ لأنَّه لو كان سائلًا رائقًا لبان من ورائها، وكل ما ليس بسائل لا يجوز التوضوء به، فهذا الموجود لا يجوز التوضوء به.

-معارضة(السائل)بدعوى أخرى أخصُّ من نقيض دعوى(المعلِّل)بقوله: هذا الموجود في الزجاجة ماءٌ؛ لشرب البعض منه، ولأنَّك لم تره بسبب لون الزجاجة الغامق، وكلُّ ماء صالح للشرب ولم يتغير أحد أوصافه، يجوز التوضوء به، فنلاحظ أنَّ(السائل)قام بدعوى معارضة، وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه، أخصُّ من نقيض دعوى(المعلِّل)؛ لأنَّ (الماء) في دعوى (السائل)أخصُّ من نقيض ما في دعوى(المعلِّل)، وهو(ليس بسائل رائق)، فتمَّ(للسائل)بهذه المعارضة إبطال دعوى(المعلِّل).(١)

الطريق الثالث(النَّقض):

النَّقض هو: ادِّعاء (السائل) بطلان دعوى (المعلِّل)، مع الاستدلال على دعوى البطلان، في حالتين، إما بتخلف المدلول عن الدَّليل، بوجود الدَّليل، مع عدم وجود المدلول الذي ينطبق عليه، إذ يكون الدَّليل جاريًا على مدَّعى مدلول آخر، غير مدَّعى هذا المدلول، أو بسبب استلزام الدليل للمحال، كالتَّسلسل، أو الدَّوْر، ولا يقبل النَّقض من(السائل)إلاَّ مقترنًا بشاهد، وهو الدَّليل على صحة النقض، بما يدلُّ على فساد دليل (المعلِّل)، وعلى النحو الآتي:

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي (٢/ ١٨٢-١٨٥)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٢٨-٤٢٩).

مثال الحالة الأولى:

-دعوى(المعلِّل)بقوله: قال رسول الله ﷺ: (مَن أحدَثَ في أمرِنَا هذا ما ليس منهُ فهوَ رَدٌّ)(١)، وكلُّ وسائل النَّقل الحديثة من مركبات وطائرات وغيرها، محدثات، لم تكن موجودة في عهد النَّبيِّ ﷺ، وكلُّ المحدثات ردٌّ، إذن كلُّ وسائل النَّقل الحديثة ردٌّ.

-نقض(السائل)بقوله: هذا الدليل صحيح من حيث هو، ومن حيث الاستدلال به باطل منقوض؛ لأنَّه مخالف لمدلوله وما ينطبق عليه، فمدلول الحديث يصدق على الأمور الشرعية، بأنَّ مَن أحدث فيها ما لا أصل له في الكتاب والسنة فهو ردٌّ، وليس الأمور غير الشرعية، التي هي مدلول لغير هذا الدَّليل الذي قدَّمه(المعلِّل)، فلو صحَّ الدليل في إثبات ما ادَّعاه للزم أن تكون كلُّ مستجدات الحياة من تطور علمي وغيره ردًّا، وهذا باطل والشاهد عليه دليل(المعلِّل)نفسه، إذ تخلف مدلول ما ادعاه عن حقيقة مدلول الدليل، فاتقضت دعوى(المعلِّل) بذلك.

مثال الحالة الثانية في التَّسلسل:

-دعوى(المعلِّل)بقوله: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ)(٢)، فكلُّ ما كان هذا شأنه ذو بال، يُبدأ بحمد الله تعالى به، وإلاَّ فهو أقطع، والحمدَلة نفسُها أمرٌ ذو بال وشأن، إذن يُبدأ بها بحمدلة أخرى، وهكذا الحال يستمر، كلَّما بدأنا بحمدلة أعقبناها بأخرى.

-نقض(السائل)بقوله: هذا الدليل منقوض؛ لأنَّه يستلزم المحال، وهو التَّسلسل، فلو ثبت أنَّه كلُّ أمر ذي بال، يُبدأ به بحمد الله تعالى، من دون استثناء؛ للزم أن تُصدَّر الحمدلة بحمدلة مثلها، إلى ما لا نهاية؛ لأنَّها أمر ذو بال، وهذا يستلزم البطلان؛ لأنَّه محال، فثبت أنَّ الحمدلة مستثناة من الحديث بداهة، فلا يحتاج على استثنائها دليل، فتنتقض دعوى(المعلِّل)به.

---

(١) رواه البخاري عن عائشة-رضي الله عنها -في الجامع الصحيح المختصر-في كتاب الصلح-باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود -(٢/ ٩٥٩)ح (٢٥٥٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه(الإحسان في تقريب ابن حبان)عن ابي هريرة ﵁- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: ٣٥٤هـ)-ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)-حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م- في المقدمة، باب مَا جَاءَ فِي الِابْتِدَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى-(١/ ١٧٥)، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

مثال الحالة الثانية في الدَّوْر:

-دعوى(المعلِّل)الكافر، بقوله: هذا الكون لا خالق له؛ لأنَّه أوجد نفسه بنفسه، وكل ما أوجد نفسه بنفسه، فلا خالق له.

-نقض(السائل) المسلم بقوله: هذا الدليل باطل منقوض؛ لأنَّ الكون لا يوجد نفسه حتى يكون موجودًا بالفعل، ولا يكون موجودًا بالفعل حتى يوجد نفسه، فإيجاد نفسه متوقف على وجوده، ووجوده متوقف على إيجاد نفسه، في نفس الوقت، وتوقف الشيء على نفسه محال بداهة، إذ يستلزم الدور، ممَّا يدلُّ على فساد دليل (المعلِّل) وبطلان دعوته، ويثبت(السائل) بذلك أنَّ للكون خالق، كلُّ شيء يدل عليه، وهو الله تعالى ربُّ العالمين.(١)

المطلب السادس: شواهد من المناظرات القرآنية وتحليلها:

هذه بعض الشواهد ممَّا في القرآن الكريم جرى فيها التحاورعلى أسلوب المناظرات:

الشاهد الأول: في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(٢).

الدعوى: هي ما تشتمل على الحكم المقصود إثباته في أثناء المناظرة، بعبارة المتكلم صاحب الدعوى في المناظرة الذي يسمَّى (بالمعلِّلِ)البادئ بالكلام، والمعترض عليه في دعواه يسمَّى(بالسائل)، ودعوى اليهود والنَّصارى في هذه المناظرة أنَّهم قالوا، كما في نصِّ الآية الكريمة: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾، ويعترض عليه السائل مانعًا دعواهم، وهو رسول اللهﷺ وكلُّ مسلم ممكن أين يكون في محل الردِّ عليهم، بصيغة السؤال، كما في نصِّ الآية نفسها ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ فيلزمهم بنتيجة المناظرة نافيًا دعواهم ومثبتًا عكسها، بأنَّهم كغيرهم من البشر، لا ميزة لهم عن غيرهم، بقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾، ففي هذه المناظرة ردٌّ لمدَّعى اليهود والنصارى، بالمنع المقرون بالسند القطعي الذي يتضمن لازم نقيض المدَّعى، وكيفية هذه المناظرة وتحليلها، يكون على النحو الآتي:

(المعلِّل): اليهود والنصارى.

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي(٢/ ١٨٦-١٨٧)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٣٧-٤٣٨، ٤٤٥).

(٢) من سورة المائدة-الآية ١٨.

(مدَّعى الخصم): نحنُ أبناءُ الله وأحباؤُهُ.

(السائل): الرسولﷺ وكلُّ مسلم، ممنوع، لِمَ يعذِبكم اللهُ بذنوبِكم إذن؟

أي: لو كنتم أبناء الله وأحباءه، لماذا يعذِّبكم بذنوبكم، لكنَّه يعذِّبكم بذنوبكم، وهذا لازم لكونكم لستم أبناء الله وأحباءه، إذن: فادّعاؤكم باطل، فكان الردُّ عليهم بإثبات لازم نقيض مدَّعاهم.(١)

الشاهد الثاني: في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ ﴾(٢).

في هذه المناظرة منع للدعوى، والمطالبة بالدليل عليها، مع بيان سند المنع، وتحليلها على النحو الآتي:

(المعلّل): النَّصراني.

(مدَّعى الخصم): إنَّ الله هو المسيح ابن مريم.

(السائل): الرسولﷺ وكلُّ مسلم: هذه الدعوى ممنوعة، فمن يملك من الله شيئًا إن أراد أن يُهلك المسيحَ ابنَ مريمَ وأمَّه، ومن في الأرض جميعًا؟ فيكون المعنى: قد تصحُّ الدعوى لو لم يكن المسيح عرضة للهلاك، كسائر من في الأرض جميعًا، ولكنَّه عرضة للهلاك، فلا تصح دعواكم، أو كيف يكون هو الله وهو عرضة للهلاك كسائر من في الأرض جميعًا، والله سبحانه لا يهلك، فيلزم نقيض دعواكم، بأن المسيح يهلك، والذي لا يهلك هو الله الذي لا إله إلاَّ هو سبحانه.(٣)

الشاهد الثالث: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾(٤).

في هذه المناظرة يعلّم الله سبحانه رسولهﷺ، كيف يناظر اليهود في ادعائهم، فيكون تحليل هذه المناظرة على النحو الآتي:

-(المعلّل): اليهودي.

---

(١) ينظر: الآداب الشريفية للجرجاني-(ص١٣٢)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٥٧).

(٢) من سورة المائدة-الآية ١٧.

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٥٧-٤٥٨).

(٤) من سورة الأنعام-الآية ٩١.

-(مدَّعى الخصم): ما أنزل الله على بشر من شيء، الذي يلزم منه إثبات أنَّ القرآن ليس منزلًا من عند الله؛ لرفض رسالة محمدﷺ، ولرفض الإيمان به وبالكتاب الذي أنزل عليه بعموم دعواهم.

-(السائل): الرسول ﷺ، وكلُّ مسلم: هذه الدعوى ممنوعة، كيف تقولون: ما أنزل الله من شيء؟وقد أنزل سبحانه على موسى كتابًا تعتقدون أنتم به، وهو التوراة تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون منها الكثير، وقد تعلَّمتم منها ما لم تعلموا من قبل أنتم ولا آباؤكم؟ فاعتقادكم بكتاب موسى الذي أُنزل عليه من ربِّه، ينقض دعواكم بأنَّ الله لم ينزل على بشر شيئًا، فيثبت بذلك لازم نقيضها، بأنَّ الله سبحانه منزل الكتب على أنبيائه، التي من ضمنها القرآن الكريم، فتثبت بذلك صحة نبوَّتهﷺ المتلازمة مع صحَّة كلِّ ما أنزله سبحانه من كتب سماوية؛ لأنَّ الدعوة لتوحيد الله سبحانه واحدة؛ لذلك أمر سبحانه نبيَّه ﷺ بالجواب على سؤاله الذي نقض دعواهم الباطلة، كما في نصِّ الآية: ﴿ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾، إذعانًا لدعوة التوحيد، وإبطالًا لكلِّ ادِّعاءٍ ينكرها.(١)

المطلب السابع: أثر التَّرشيد في الاختلاف الفقهي:

الفرع الأول: نماذج من المناظرات المرشَّدة التي من أهمِّ آثارها التَّوصل إلى الحقِّ.

هذه بعض النماذج من المناظرات التي راعت شروط التَّرشيد وقواعده وآدابه وضوابطه، فكانت من أهمِّ آثارها التَّوصل إلى الحقِّ ثمَّ الاذعان له، وعلى النحو الآتي:

أولا-مناظرة فقهيَّة في مسألة تطهير الابدان والثِّياب وغيرهما من النَّجاسات بطريق (المنع) و(النَّقض):

-دعوى(المعلِّل):

كلُّ محلٍّ طرأت عليه نجاسة فهو نجسٌ، سواءٌ أكان ماءً، أم بدنَ آدميٍّ، أم ثوبًا، أم آنية، أم أرضًا، أم غير ذلك، ولكنَّه يطهر ذلك الشيء بزوال النجاسة عنه، بزوال عينها، ولا يشترط ثلاث غسلات، ولا سبع، ولا أقل ولا أكثر من ذلك، إلاَّ نجاسة الكلب وما يلحق به، فإنَّه لا بدَّ فيه من سبع غسلاتٍ أولاهنَّ بالتُّراب؛ لورود

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب-للرازي-(١٣/ ٦١-٦٢)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للميداني-(ص٤٦٠-٤٦١).

نصِّ الحديث به(١)، ولأنَّ النَّجاسات أعيانٌ، فما دامت العين باقية فحكمها باقٍ، فإذا زالت عينها زال الحكم معها؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢)، فيتَّضح من ذلك أنَّ العددَ غيرُ معتبرٍ، وهو المطلوب.

-منع(السائل) بقوله: ممنوع لما في ذلك من تفصيل، وعلى النحو الآتي:

النَّجاسات قسمان: قسم حكمه كما ذكرت، وهو النَّجاسة على العارض وما اتَّصل بها من الحيطان والأحواض ونحوهما، فيكفي غمرها بالماء، بحيث تزول عين النَّجاسة عنها، كما أمر النَّبيُّ ﷺ بصبِّ ذنوبٍ من ماءٍ على بول الاعرابيِّ(٣)، ولم يأمر بتكرارٍ فيه، وقسم يشترط فيه سبع غسلاتٍ مع زوال عين النَّجاسة عنها، وذلك قياسًا على نجاسة الكلب، فإنَّ الشارع أمر فيه بسبع غسلات أولاهنَّ بالتُّراب، كما ذكرتم نصَّ الحديث، فنقيس عليه كلَّ نجاسة على غير الأرض من جهة العدد، لا من جهة التُّراب، بدليل حديث ابن عمرﷺ، حيث قال: (أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)(٤)، وهذا نصٌّ صريح في المسألة، فاتَّضح بهذا أنَّ النَّجاسات كلَّها إذا لم تكن على الأرض، لا بدَّ فيها من سبع غسلات كي تزول، وهو المطلوب؛ لذا فإنِّي أطالبك بالدَّليل إن كنت ترى غير ذلك.

نقض صاحب الدعوى(المعلِّل):

ما قلته أنقضه؛ لأنَّ هذه الأدلة التي استدلَّيتَ بها على هذا التَّفريق، لا تدُّل على المطلوب، وبيانه على النحو الآتي:

---

(١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ").[رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر- كتاب الطهارة-بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ- (١/ ٢٣٤)ح(٢٧٩)].

(٢)ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)- مؤسسة الريّان - ط٢- ١٤٢٣هـ- (١/ ١٨٠).

(٣) أصل الحديث عَنْ أَنَسِ بن مالك ﷺ قال: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: " دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ "، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).[رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر - كتاب الطهارة-بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ-(١/ ٢٣٦)-ح(٢٨٤)].

(٤) قال عنه الألباني: (لم أجده بهذا اللفظ...وهذا إسناد ضعيف).[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني-إشراف: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت-ط٢- ١٤٠٥هـ- (١/ ١٨٦)].

أمّا حديث ابن عمر فغير ثابت عن النَّبيِّﷺ، فلا يسوَّغ الاحتجاج به لضعفه.(١)

وأمّا قياس سائر النَّجاسات على نجاسة الكلب فغير صحيح من وجهين، أحدهما: أنَّ الشارع فرَّق بين الأمرين، وأمر بغسل نجاسة الكلب سبعًا مع التُّراب، وأمر بغسل سائر النَّجاسات لإزالتها من دون اشتراط عدد، والوجه الثاني: أنَّ قياسكم هذا غير مطَّرد، والقياس المنتقض لا يصلح الاحتجاج به، فإنَّكم لا تقولون باشتراط التُّراب في غير نجاسة الكلب والخنزير، فلو كان الإلحاق صحيحًا لوجب الإلحاق في العدد والتُّراب.

وأمّا احتجاجكم بحديث الاعرابيِّ، فهو من جملة حججنا، فإنَّه لم يؤمر فيه بتكرار الغسل، وما سوى الأرض والأرض كلها على حدٍّ سواء، لم يفرِّق الشارع بينهما؛ لورود أحاديث، غير حديث الاعرابيِّ، تدُّل على إزالة النَّجاسة، وليس فيها شيءٌ يأمر بالعدد.

فهذه الأدلة -كما ترى قوَّتها- فإن كان عندك شيء تجيب به عنها جوابًا صحيحًا وإلاَّ فيلزمك الانقياد إلى الحجة الأقوى، وهذا مطلب الطرفين.

سلَّم(السائل) لدعوى (المعلِّل)، قائلاً:

قد رجعت إلى قولك، وأحمد الله تعالى على ظهور البرهان وبيانه، ثمَّ الانقياد له، فبوركت.(٢)

ثانيًا- مناظرة فقهية في حكم من صلّى وقد نسي النَّجاسة على بدنه أو ثوبه عن طريق(المعارضة).

دعوى(المعلِّل):

من صلَّى ثمَّ بعد فراغه وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها، فإنَّه عليه الإعادة؛ لأنَّ إزالة النجاسة شرط من شروط الصلاة، وشروط الصلاة لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً، كما أنَّ الطهارة من شروطها، ومن صلَّى بغير طهارة وجب عليه الإعادة بالاتفاق.

-معارضة (السائل) بنقيض المدّعى بدعوى أخرى، قائلاً:

قد عفا الله تعالى عن النَّاسي والجاهل ورفع عنهما المؤاخذة، فمن صلَّى بنجاسة ناسيًا لها أو جاهلاً بها فلا إعادة عليه، بدليل ما ثبت في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ خلع نعليه في الصَّلاة، وهو في أثنائها بعدما أخبره جبريلعليه السلام أنَّ فيهما قذرًا، وبنى على صلاته، فلو كان على النَّاسي إعادة أو على الجاهل بها أو بالحكم لأُلغي ما مضى منها

---

(١) تقدَّم تخريجه آنفا في الهامش رقم (٢) أعلاه.

(٢) ينظر: المناظرات الفقهية- للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي(ت: ١٣٧٦هـ)-اعتنى به وعلَّق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود-مكتبة أضواء السلف-الرياض-ط١-١٤٢٠هـ-(ص٢٤-٢٨).

وأعادها ﷺ من جديد، فلا فرق بين أن ينسى ويذكر في أثناء الصلاة، أو لم يذكر إلاَّ بعد الفراغ منها.

وأمَّا قياسكم نسيان النَّجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح؛ لأنَّ شرط القياس اجتماع الأصل مع الفرع في علَّة واحدة، والأمر هنا منتف، فإنَّ نسيان الطَّهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذِّمة إلاَّ بالإتيان به، بينما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحظور، وهذا النَّوع قد عفا الشَّارع فيه عن النِّسيان ونحوه، كما عفا عمَّن أكل في صومه ناسيًا، مع أنَّ ترك المفطرات هي ركنه الأعظم، وأقوى ما أتيت به هو القياس الذي تبين فساده؛ لأنَّ شرط صحته المساواة بين الأصل والفرع في علَّة الحكم(١)، ولم يتحقَّق ذلك عندك.

-سلَّم صاحب الدَّعوى (المعلِّل) لدعوى (السائل)، قائلاً:

صدقت يا أخي، وقد وافقت دعواك
امتثالا للحقِّ؛ لما رأيت فيها من البراهين
القويَّة، فجزاك الله خيرًا.(٢)

نلاحظ أنَّ كلَّ المناظرات التي جرت، إنَّما جرت وفق قواعد الترشيد وآدابه وضوابطه، ممَّا أدى إلى أثر طيب، وهو التَّوصل إلى الحقِّ، والإذعان له، ونبذ الخلاف جانبًا، ومن ثمَّ سدُّ ذريعة الاختلاف من دون دليل مسوِّغ إلى ذلك، الموصل إلى الافتراق فكرًا وصفًّا وأثرًا.

الفرع الثاني: إنموذج من المناظرات غير المرشَّدة التي من أهمِّ آثارها التوصل إلى الباطل:

نذكر إنموذجًا من المناظرات التي خالفت بعض قواعد الترشيد أو آدابه أو ضوابطه، فلذلك تعدُّ من المناظرات غير المرشَّدة، التي من شأنها مجانبة الصواب، فإذا ما اقترنت بالتَّعصب والاصرار على الخطأ، أدَّى ذلك إلى الباطل، وعلى النحو الآتي:

المناظرة التي جرت، بين ابن حزم (٣)

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة- (٢/٢٥٦).

(٢) ينظر: المناظرات الفقهية- للشيخ السَّعدي (ص٤٩- ٥٢).

(٣)هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلثمائة، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، فبعد أن كان شافعي المذهب، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، له عدَّة مؤلفات، منها: الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى وغيرها توفي نهار=

والباجي⁽¹⁾، حول الخطاب القرآني المطلق بلفظ الجمع المذكر، هل يشمل النِّساء، كما هو للرجال، أو هو للرجال خاصَّة من دون النساء، وعلى النحو الآتي:

-دعوى الباجي(المعلِّل):

إذا ورد الأمر في القرآن الكريم بصورة خطاب الذكور، فهو على الذكور دون الإناث إلَّا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه، بدليل أنَّ لكلِّ معنى لفظًا يعبر عنه، فخطاب النساء افعلن وخاطب الرِّجال افعلوا، وإذا ما أرادهما معا ذكر أحدهما بإزاء الثاني كالمسلمين بإزاء المسلمات أو المؤمنين بإزاء المؤمنات، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما علق عليه إلا بدليل⁽²⁾.

-اعترض ابن حزم (السائل) على دعوى (المعلِّل) بقوله:

أعترض بدعوى أنَّ الخطاب القرآني الموجه للإناث لا يدخل فيه الذكور، بينما الخطاب الموجه للذكور يدخل فيه الإناث، الاَّ أن يرد نصٌّ أو إجماعٌ على إخراجهنَّ منه، والدَّليل عليه على التفصيل الآتي:

١. لا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم أوَّلهم عن آخرهم، في أنَّ الرِّجال والنِّساء، وأنَّ الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أُخبِر عنهم، أنَّ الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا أمر مطَّرد أبدًا على حالة واحدة، فصحَّ بذلك أنَّه ليس لخطاب الذكور خاصة لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلَّا أن يأتي بيانٌ زائد بأنَّ المراد الذكور دون الإناث، فلما صحَّ ذلك لم

= الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، رحمه الله تعالى.[ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)-المحقق: إحسان عباس- دار صادر - بيروت- بدون طبعة- ١٩٠٠م-(٣/ ٣٢٥-٣٢٨)].

(١)أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الأندلسي القرطبي، أصله من بطليوس، وانتقل آباؤه إلى باجة، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وهو عالم كبير وفقيه وأصولي فذ، مالكي المذهب، برع في الحديث وبرز في علم الكلام والنظم، وصنف عدَّة مؤلفات من أهمها المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يؤلف مثله، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة.[ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٤٠٨-٤٠٩)].

(٢)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)-بإشراف: الشيخ أحمد محمد شاكر-مطبعة الأمام-مصر-ط١-١٣٤٥هـ-(٣/ ٣٢٤)، والمناظرات الفقهية لسعدي (ص١٠٣-١٠٦).

يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إلا بنصٍّ أو بإجماع.

٢. خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرِّجال والنِّساء خطابًا واحدًا، وأنَّ الشريعة الإسلامية لأزمة لهنَّ كلزومها للرجال، لم يجز أن يُخصَّ بشيء من ذلك الرجال دون النِّساء إلا بنصٍّ جلي أو إجماع؛ لأنَّ ذلك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز، وكلُّ ما لزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء.(١)

٣. جاء في الصحيح عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- أنَّها قالت: (يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: " لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور")(٢)، ولولا هذا الحديث لكان الجهاد عليهنَّ فرضًا، إذ علمنا منه أنَّه ندب لهنَّ لا فرض؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينهها عن ذلك، وأخبرها بأنَّ الحج لهنَّ أفضل منه، وهي - رضي الله عنها- حجة في اللغة، فلمَّا سمعت الأمر بالجهاد، قدَّرت أنَّ النِّساء يدخلن في ذلك الوجوب حتى جاءها البيان منه ﷺ، أنَّه عليهنَّ ندب لا فرض، ولم ينكر النَّبيُّ ﷺ عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النِّساء في ذلك، وما جاء اقتران النِّساء والرِّجال في خطاب واحد، مثل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(٣) إلاَّ من باب التأكيد والتكرار.(٤)

٤. لا خلاف بين لغوي وشرعي في أنَّ كلَّ خطاب قرآنيٍّ أو نبويٍّ فيه ذكر النَّاس، من دون قرينة تصرفه عن عمومه، هو خطاب لكلِّ آدمي، فيشمل بذلك الذكور والاناث، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ﴾(٥)، وعندما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(٦)، نادى النَّبيُّ ﷺ بطون قريش بطنًا بطنًا، ثمَّ قال يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد، فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد.(٧)

---

(١)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري(٣/ ٣٢٨، ٣٢٤)، والمناظرات الفقهية للسعدي(ص١٠٤).

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح المختصر-كتاب الحج-باب فضل الحج المبرور-(٢/ ٥٥٣)ح(١٤٤٨).

(٣) من سورة الأحزاب-من الآية ٣٥

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٣/ ٣٢٤-٣٢٥، ٣٢٨)، والمناظرات الفقهية للسعدي(ص١٠٥-١٠٦).

(٥) من سورة الحج- الآية ١

(٦) من سورة الشعراء-الآية ٢١٤

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري(٣/ ٣٢٦).

-منع الباجي(المعلِّل) ما اعترض عليه ابن حزم (السائل)، بقوله:

أمنع شمول الإناث دخولهنَّ بإطلاق في الخطاب الموجه بصيغة الذكور، فصيغة المذكر مقصورة بخاصة على هذا النوع، وإذا حدث أن عُيِّنت بالتبعية جماعة النِّساء بفضل القرينة التي تدلُّ على تبعيتهنَّ في الخطاب، لا من حيث عموم اللفظ، فلا ينبغي أن نفهم سوى أنَّ تعيين المذكر يغلب دائما تعيين المؤنث، فإذا ما اختفت هذه القرينة عاد الخطاب على اقتصاره على الذكور خاصة من دون النِّساء معهم لا أصالة ولا تبعًا، وهذا مستعمل في اللغة، كما في صيغة جمع العاقل الذي يصلح أيضًا ليضم الأشياء والحيوانات، بفضل القرينة؛ ولكن هذا الجمع يعود إلى تعيينه الأول، وهو للجمع العاقل، في حالة غياب هذه القرينة.(١)

د-ينقض ابن حزم(السائل) دفاع الباجي(المعلِّل)، بقوله:

انقض ما قلته في دخول النِّساء أحيانًا بالتَّبعية في حالة وجود قرينة، بما قدَّمته من أدلة كافية على ما ذكرت، وبمطالبتك ببيان القرينة التي أدخلت فيها جماعة النِّساء بالتَّبعية مع الرِّجال في حدِّ كفارة الواطئ زوجته عمدًا في نهار رمضان، فأوجبت عليهما الكفارة، في حين أنَّ الخطاب القرآني في بيان كفارة الظهار، وهي نفس كفارة من وطئ زوجته في نهار رمضان(٢)، موجه للذكور فكيف أوجبتم الكفارة على الزوجة، وما قرينته في الخطاب ؟ ولماذا خالفت مذهبك في دعواك هذه؟.(٣)

---

(١) ينظر: الأحكام لابن حزم الظاهري(٣/ ٣٢٦)، والمناظرات الفقهية للسعدي(ص١٠٤).

(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ).[رواه البيهقي في سننه الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت-ط٣-١٤٢٤هـ- كتاب الصيام-بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ-(٤/ ٣٨٦) ح(٨٠٦٩)]، وقال ابن حجر عنه: (ليس بالقوي).[إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)-تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر(راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)-ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)-ط١-١٤١٥هـ-(١٥/ ٤٩٢)].

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري(٣/ ٣٢٩)، والمناظرات الفقهية للسعدي (ص١٠٦-١٠٧).

أشكل على الباجي(المعلِّل) جوابه ولم يسلِّم لدعوى ابن حزم(السائل) متمسِّكًا برأيه، وانتهت المناظرة بهذه النتيجة.

تحليل المناظرة:

التزم ابن حزم(السائل) بآداب البحث والمناظرة؛ ولكنّ الباجي(المعلِّل)خالف بعض قواعد الترشيد، وبعض آدابه وبعض ضوابطه، التي بيناها آنفًا، وبيانه على النحو الآتي:

أمَّا بالنسبة إلى مخالفته لبعض قواعد الترشيد:

١- فقد خالف القاعدة الأولى التي مفادها: التَّخلي عن التَّعصُّب، والاستعداد التَّام للبحث عن الحقيقة من دون التمسُّك بالرأي الذي يتبناه، فإذا ما رأى الحقَّ في دعوى خصمه، وتمسُّكه برأيه مع كثرة أدلة خصمه وقوَّتها، يُعدُّ مظهرًا من مظاهر التَّعصُّب.

٢- وخالف القاعدة الخامسة التي مفادها: ألا يكون في الدعوى التي يقدِّمها(المعلِّل) تعارض، وقد تبيَّن من خلال المناظرة كيف أنَّ الباجي(السائل) خالفت دعواه مذهبه في مسألة كفارة المواقع أهله في نهار رمضان عمدًا.

٣- وخالف القاعدة السادسة التي مفادها: ألا يكون الدليل ترديد لأصل الدعوى، والدليل الذي قدَّمه معترضًا على أدلة ابن حزم(السائل)، أشبه بترديد الدعوى، إذ لم يأتِ بجديد يذكر.

٤- وخالف القاعدة الثامنة التي مفادها: قبول النتائج التي انتهت إليها المناظرة والتَّسليم بصحتها، عند ظهور الدليل الأقوى في المناظرة، والعمل بموجبها، سواءٌ أكانت نتيجتها مطابقة لوجهة نظر أحد المتناظرين أم لا، ونلاحظ ظهور الحقِّ بالأدلة الأقوى التي قدَّمها ابن حزم(السائل)، ومع ذلك لم يسلم لها، الباجي (المعلِّل)، متمسِّكًا برأيه.

وأمَّا بالنسبة إلى مخالفته لبعض آداب المناظرة، فقد خالف النقطة الأخيرة من الآداب التي ذكرناها آنفًا، والتي مفادها: أن يعترف الطرف المغلوب بقوَّة أدلة خصمه، وأنَّها تقدِّم ترجيحا لوجهة نظره أو لمذهبه، حتى يكتشف دليلاً آخر يضعف أدلة خصمه التي أفحمته، ويجعلها غير صالحة للترجيح، فيلزم بذلك خصمه بدليله هو، وبنيَّة صالحة للوصول إلى الحقِّ، من دون شيئ آخر كاتِّباع الهوى أو الانتصار لمذهبه ونلاحظ سكوت الباجي(المعلِّل) عن ذلك أشبه بمحاولة الانتصار للمذهب بأدلة مرجوحة.

أمَّا بالنسبة لمخالفته لبعض ضوابط التَّرشيد، فقد خالف أوَّل طرق المناظرة التي تجري في التصديقات، في طريق (المنع)، فقد منع ما جاء به ابن حزم(السائل) من أدلة، من دون تفنيدها بشيء واضح جليٍّ، والمنع لازمه المطالبة بالدليل، في حين الأدلَّة التي قدَّمها ابن حزم(السائل) وافرة وكافية.⁽١⁾

نلاحظ ممَّا تقدَّم انَّ المخالفات كانت في بعض قواعد التَّرشيد، وفي بعض آدابه، وفي بعض ضوابطه، جعلت المناظرة التي ذكرناها آنفًا غير مرشَّدة؛ لعدم مراعات ما يستلزم مراعاته، من قواعد وآداب وضوابط، حتى ولو كان في جانب واحد من الجوانب الثلاثة المذكور في التَّرشيد، وهذا من شأنه يقلِّل الخلافات، ولاسيَّما الفقهية منها بين الفقهاء، أو طلاَّب العلم، أو المتناظرين عمومًا، إذا ما التزم كلا الطَّرفين، بهذه الجوانب الثلاثة، فلا شكَّ لمن التزم بها وصل إلى الحقِّ، ولا شكَّ لمن خالف، ولو بعضها وصل إلى باطل، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾⁽٢⁾.

---

(١) ينظر: إلى قواعد الترشيد التي بيناها في(ص١٩-٢٢)، وإلى آدابه(ص٢٢-٢٣)، وإلى ضوابطه في التصديقات(ص٢٤-٣١)، من هذا البحث.

(٢) من سورة يونس- من الآية ٣٢

الخاتمة:

بعد هذه الرِّحلة المتواضعة بين علم الجدال وعلم الخلاف، وبين التَّرشيد ومتعلقاته، تبرز أهمُّ النتائج المستخلصة من هذا البحث، وعلى النحو الآتي:

١-إنَّ الحكم التكليفي لعلم الجدل، يكون أحيانًا واجبًا، وأحيانًا مندوبًا، وأحيانً أخرى محرَّمًا، بحسب مقصد وغرض المتناظِرَيْنِ، وموضوع المناظرة الذي يتمُّ التناظر عليه.

٢-إنَّ المناظرةَ مشروعةٌ بالكتاب والسنَّة، ولها أركانٌ وشروطٌ وآدابٌ، لابدَّ من توافرها؛ كي تكون المناظرة صحيحة مستساغة، وأنَّ في القرآن الكريم شواهد منها على ذلك.

٣- إنَّ لعلم الجدل أو المناظرة، الأثر الكبير في ترشيد وتوجيه الاختلاف الفقهي بين الفقهاء في مناظراتهم، ومن دونه لا يمكن الوصول إلى الحقِّ، في معرفة الصحيح من أقوالهم المتعدِّدة، أو الرَّاجح منها من المرجوح.

٤-إنَّ الغاية المرجوة من علم الاختلاف، الذي أقرَّه العلماء، هي الوقوف على المعنى الخفي في الفروع الفقهية، بالاستنباط والنظر، ومن ثَمَّ الوصول إلى القول الراجح من بين الأقول المتعدِّدة.

٥-إنَّ لعلم الاختلاف أقسامًا، منها الممدوح ومنها المذموم، وأنواعًا، منها اختلاف تضاد، ومنها اختلاف تنوع، وشروطًا، لابدَّ من توفُّرها؛ لكي يكون الاختلاف مسوَّغًا ومشروعًا.

٦-إنَّ لاختلاف الفقهاء، فيما بينهم، أسبابًا، من أهمِّها: اختلافهم في اللغة، وما يترتب عليها من آثار، واختلافهم في الطَّبائع والنُّفوس، ممَّا له الأثر في اختلافهم في الاستنباط والاستدلال، واختلافهم في فهم النُّصوص الشَّرعية، وكيفية استنباط الاحكام منها، واختلافهم في وصول الدَّليل إلى بعضهم دون غيرهم، وغيرها من الأسباب.

٧-إنَّ من أهمِّ قواعد ترشيد الاختلاف الفقهي، هو: التَّخلي عن التَّعصب بالرأي لمجرد الانتصار للنفس واتِّباع الهوى، والتَّقيد بالكلام المهذَّب من بداية المناظرة إلى نهايتها، والإلتزام بالطُّرق المنطقيَّة السَّليمة لدى المناظرة؛ لضمان سيرها على النَّسق الصحيح، ولاسيَّما في تقديم الأدلَّة المثبتة لصحة الدعوى المقدَّمة، وقبول النتائج التي انتهت إليها المناظرة والتَّسليم بها، ولو كانت على يد خصم المناظر، وإلاَّ كانت المناظرة مكابرة ممقوتة.

٨-إنَّ الإلتزام بآداب المناظرة ضرورة ملِحَّة لترشيد الاختلاف الفقهي نحو الطَّريق الصَّحيح للوصول إلى الحقِّ، ومن دونها لا سلامة

للمتناظرين من وقوعهم في هوى النَّفس أو الانحراف عن الحقِّ إلى الباطل، ومن هذه الآداب: ضرورة أن يكون المتناظِرَيْنِ في حالة نفسية لا يعتريها الكدر أو الغضب، فيفسد عليهما مزاجهما الفكري، وأن يتوخَّى كلٌّ منهما الحقَّ لإظهاره، مع تجنُّب أحدهما السُّخرية بالآخر، والابتعاد عن الأساليب الملتوية ليحيد أحدهما عن الحقِّ بها إلى الباطل، والتي منها استخدام الألفاظ التي تحتمل عدَّة معاني المقصد منها تضليل الخصم والانتصار عليه، ولو على سبيل الحقِّ.

٩-إنَّ للمناظرات التي تجري وفق سياق صحيح وممنهج، ضوابطًا لابدَّ منها لضمان أدائها بصورة صحيحة، والتي من أهمِّها، تحديد نقطة البحث لدى المتناظرين، ومعرفة الذي يجوز التناظر به من الذي لا يجوز، كالأمور البديهية، المسلَّم بصحَّتها، التي لا يجوز التناظر بها، وهذا من شأنه توجيه الاختلاف الفقهيِّ بين المتناظرين توجيهًا صحيحًا، ممَّا له الأثر البليغ في نبذ التَّطرف الدِّيني، والتَّعصُّب المذهبي، والابتعاد عن هوى النَّفس؛ للوصول إلى الحقِّ بالطَّريقة الأمثل، والمنهج الأكمل، وتحقيق الوحدة بين صفوف المسلمين، وبثِّ روح التَّسامح وتحقيق العدالة بينهم، وهذا من أسمى ما يدعو إليه الحقُّ الذي جاء به الإسلام.

١٠- إنَّ للترشيد، بشروطه وقواعده وآدابه وضوابطه، أثرًا إيجابيًّا واضحًا، في التَّقليل من الخلافات وترشيدها، ولاسيَّما الفقهيَّة منها، لمن راعى هذه الشروط في التَّرشيد وقواعده وآدابه وضوابطه، ومن ثمَّ التَّوصل من خلالها إلى الحقِّ، ولمن خالفها، أو بعضها، كان له الأثر السَّلبي الموصل إلى الباطل، من دون ريب أو شكٍّ.

والله تعالى أعلم

وأخيرًا أدعو الله العلي القدير، أن يغفر لي زلاتي ويقلَّ عثراتي، وأن يمنَّ على بلادنا هذه، وعلى سائر بلاد المسلمين بالأمن والأمان واليسر والرخاء والاستقرار التامِّ، والبعدِ عن كلِّ أشكالِ الدكتاتورية والتسلُّطِ اللاإنساني على شعوبنا المسلمة، نسألك اللهمَّ أن تعفو عنَّا وتغفر لنا وترحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، وصلِّ اللهمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسلِّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم- طبعة المدينة المنورة

١. الإبهاج في شرح المنهاج [منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)]-تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-بدون طبعة-١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. إتحاف الغرِّ بأن الخلاف شر-الشيخ أمين المصلح-دار الفجر- بغداد-مركز النجاة للدراسات الإسلامية-الاتحاد الإسلامي للإصلاح والدعوة-ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د.زهير بن ناصر الناصر(راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)-ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)-ط١-١٤١٥هـ.

٤. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-د. مصطفى سعيد الخنّ- مؤسسة الرسالة -بيروت-ط١٠-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥. الإحسان في تقريب ابن حبان(صحيح اب حبان)- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي(ت: ٣٥٤هـ)-ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦. أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف-دار إحياء التراث العربي-بيروت-بدون طبعة- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)-دار الحديث- القاهرة-ط١- ١٤٠٤هـ.

٨. إحياء علوم الدين- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)-دار المعرفة – بيروت -بدون طبعة-بدون تاريخ.

٩. آداب البحث والمناظرة- للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز

العريفي-من مطبوعات المجمع الفقهي الاسلامي –دار علم الفوائد- جدة- بدون طبعة-بدون تاريخ.

١٠. الآداب الشريفية-علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)-ضمن مجموعة مشتملة على بعض العلوم كالمقولات بتصحيح العلامة الشيخ محمود الإمام المنصوري من كبار علماء الأزهر-طبعة قديمة-مصر-ط١-١٣٥٣هـ.

١١. أدب الإختلاف في الإسلام – طه جابر العلواني-المعهد العالمي الاسلامي-بدون طبعة-١٩٩٢م-هيرندن-فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين-محمد عوَّامة- دار البشائر الاسلامية-ط٢-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية-دمشق-كفر بطنا-قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-دار الكتاب العربي -ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني-إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي- بيروت-ط٢-١٤٠٥هـ.

١٥. أساسيات المنطق-للشيخ محمد صنقور-مطبعة أهل البيت-حوزة الهدى للدراسات الإسلامية-إيران-ط٢-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي-أ.د.حمد عبيد الكبيسي-دار السلام- دمشق-ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٧. الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية-الشيخ أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري-مكتبة الفرقان-الإمارات العربية المتحدة-عجمان-ط٢-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨. الأم- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)-دار المعرفة-بيروت-بدون طبعة-١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)-المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي-دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط١- ١٤١٨هـ.

٢٠. تاريخ التشريع الإسلامي-مناع بن خليل القطان(ت: ١٤٢٠هـ)-مكتبة وهبة-السعودية-ط٥-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١.التسهيل لعلوم التنزيل-أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ)-المحقق: د.عبد الله الخالدي-شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت-ط١-١٤١٦هـ.

٢٢.التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط١-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣.التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت: ١٠٣١هـ)-عالم الكتب-القاهرة-ط١-١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤.تيسير القواعد المنطقية(شرح للرسالة الشمسية)-د.محمد شمس الدين إبراهيم سالم-مطبعة دار التأليف-مصر-ط٣-١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

٢٥.جامع الدروس العربية- للشيخ مصطفى بن محمد سليم الغلايينى(ت: ١٣٦٤هـ-١٩٤٤م)-دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط١-٢٠٠٤م.

٢٦.الجامع الصحيح المختصر-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ)-تحقيق: د.مصطفى ديب البغا-دار ابن كثير-اليمامة-بيروت-ط٣-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧.الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية-القاهرة-ط٢-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٨.رد المحتار(حاشية ابن عابدين)على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)- دار الفكر-بيروت-ط٢-١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٩.رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة-للشيخ عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زاده(ت: ٩٦٨ه)-تحقيق: حايف النبهان-دار الظاهرية- الكويت-ط١-١٤٣٣هـ.

٣٠.روضة الناظر وجنة المناظر- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)- مؤسسة الريّان – ط٢- ١٤٢٣هـ.

٣١.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)- مكتبة المعارف -

الرياض-ط١-جـ ١- ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٢.سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)- دار الفكر-تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد-بدون طبعة-بدون تاريخ.

٣٣.سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - ط٣- ١٤٢٤هـ.

٣٤.سنن الترمذي(الجامع الصحيح)-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك-الترمذي-أبو عيسى السلمي(ت: ٢٧٩هـ)-تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون-دار إحياء التراث العربي-بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٣٥.شرح كتاب المنطق- للشيخ محمد رضا المظفر- تقريرا لدروس المحقق السيد كمال الحيدري-بقلم الشيخ نجاح النويني-دار فراقد-إيران-ط٣-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٦.صفحات في علوم القراءات-د.أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي-المكتبة الأمدادية-جامعة أم القرى-مكة المكرمة-ط١-١٤١٥هـ.

٣٧.الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)-المحقق: علي بن محمد الدخيل الله- دار العاصمة-السعودية- الرياض-ط١-١٤٠٨هـ.

٣٨.ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة-عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)-دار القلم-دمشق-ط٨-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٩.علم الجذل في علم الجدل-لنجم الدِّين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي(ت: ٧١٦هـ)-تحقيق: فولفهارت هاينريشس- فرانز شتاينربفيسبادن- مطبعة كتابكم –الأردن- بدون طبعة-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٠.فقه الخلاف بين المسلمين-ياسر حسين برهامي-دار العقيدة-القاهرة-ط٢-١٤٢١هـ--٢٠٠٠م.

٤١.الفيزياء الحرارية الإحصائية-د.عصام سفريني، ود.عبد القادر حريري – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية-منشورات جامعة حلب-كلية العلوم-لطلاب السنة الثالثة-سوريا- بدون طبعة-١٤١٩ه.

٤٢.الكافية في الجدل- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن

الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)- تحقيق: د.فوقية حسين محمود-مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-مصر- بدون طبعة - ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٣. كتاب الجدل على طريقة الفقهاء-لأبي الوفى الشيخ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)-مكتبة الثقافة الدينية-المركز الاسلامي للطباعة - مصر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي-عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت: ١٠٩٤هـ)- المحقق: عدنان درويش-محمد المصري- مؤسسة الرسالة–بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٦. لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ)-دار صادر-بيروت-ط٣-١٤١٤هـ.

٤٧. المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة- بيروت-بدون طبعة- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي-القاهرة- بدون طبعة- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٩. مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية-السعودية- بدون طبعة-١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن(سلطان)محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت: ١٠١٤هـ)-دار الفكر- بيروت-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥١. مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة-ناصر بن عبد الله بن علي القفاري- دار طيبة - الرياض-ط٣- ١٤٢٨هـ.

٥٢. مسائل من الفقه المقارن-د.هاشم جميل عبد الله-جامعة بغداد-العراق-ط١-١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٣. المستصفى في علم الأصول- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)-المحقق:

محمد بن سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت-ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٤. مسند الإمام أحمد-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)-مؤسسة قرطبة- مصر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٥٥. المسند الصحيح المختصر-مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٥٦. مشكاة المصابيح- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)-المحقق: محمد ناصرالدين الألباني-المكتب الإسلامي-بيروت-ط٣-١٩٨٥م.

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري ولادة ثم الحموي، أبو العباس(ت: ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٥٨. المعجم الأوسط-سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين– القاهرة- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٥٩. معجم اللغة العربية المعاصرة- د.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- عالم الكتب-بيروت-ط١-١٤٢٩هـ.

٦٠. معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي-دار النفائس-ط٢-١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦١. معجم مقاييس اللغة-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-دار الفكر-بيروت-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٢. المغني عن حمل الأسفار-الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكوردي العراقي(ت: ٨٠٦هـ)-تحقيق أشرف عبد المقصود-مكتبة طبرية-الرياض-بدون طبعة-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣. مفاتيح الغيب-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٣-١٤٢٠هـ.

٦٤. المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)-المحقق: صفوان عدنان الداودي-دار القلم، الدار الشامية-دمشق-بيروت-ط١- ١٤١٢هـ.

٦٥. المناظرات الفقهية- للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي(ت: ١٣٧٦هـ)-اعتنى به وعلَّق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود-مكتبة أضواء السلف-الرياض-ط١-١٤٢٠هـ.

٦٦. المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ)-مطبعة السعادة - مصر-ط١-١٣٣٢هـ.

٦٧. المنطق الواضح في شرح السلم المنورق-نظم: عبد الرحمن بن محمد الاخضري –شرح: عبد الله المعصراني-راجعه وقدم له: د.مصطفى سعيد الخن-دار الفارابي-ط١-٢٠٠٦م.

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية- قام بها مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت-الأجزاء: ٣٩ – ٤٥-طباعة الوزارة-ط٢-(من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٦٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت: ١٣٠٧هـ)-تحقيق: محمد حسن إسماعيل-أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية-بدون طبعة-٢٠٠٣م.

٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)-المحقق: إحسان عباس- دار صادر - بيروت-بدون طبعة- ١٩٠٠م.